جامعة 20 اوت 1955 –سكيكدة–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

عنوان المذكرة

المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم تلويث البيئة

مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

من تقديم الطلبة:

- سقاش اية
- يربوح قمر

تحت اشراف:

د. زيان هدى

لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
أد. جندلي وريدة	أستاذة التعليم العالي	رئيسا
د. زيان هدى	أستاذ محاضر	مشرفا ومقرا
د. لعدايسية فوزي	أستاذ محاضر	مناقشا

دورة جوان 2026

بسم الله الرحمن الرحيم

" ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبِرِ وَالْبَحرِ بِمَا كَسَبَتْ
أيدِي النَاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي
عَمِلُوا لَعَلَّهُم يَرجِعُوْنَ "

سورة الروم الآية -41-

الشكر والتقدير

يتوجب علينا إقرار الشكر الأول والأخير لله عز وجل ان اعاننا ووفقنا لكتابة هذه الرسالة فالحمد لله شكرا كثيرا وطيبا.

ونتقدم بخالص الشكر لمن تستحق الشكر والتقدير التي مدت لي يد العون طيلة والمساعدة طيلة هذه المدة، من حيث توجيهاتها وتعليماتها التي كانت ترافقنا دائما ولها الدور الأكبر في ظهور عملنا هذا بالصورة المثلى استاذتنا المشرفة

"زيان هدى"

كما أتقدم بجزيل الشكر الى جميع الأساتذة الذي قدموا لنا يد المساعدة وكانوا دائما بجانبنا نشكركم جزيل الشكر لولاكم ما حققنا هذا النجاح.

كما أتقدم بشكري الجزيل الى السادة الأساتذة أعضاء اللجنة لقبلوهم مراجعة هذا العمل المتواضع الأستاذة "**جندلي وريدة**" والأستاذ "**لعدايسية فوزي**"

ولا أنسى ان أتقدم بخالص شكري وعرفاني لكل من سهل علينا انجاز هذا العمل.

الإهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

أولا وقبل كل شيء الحمد لله الذي وفقني ومنحني القوة والصبر لإتمام هذا العمل المتواضع امامكم

الى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة نور العالمين سيدنا وحبيبنا محمد فصلوا عليه وسلموا تسليما صلى الله عليه وسلم.

الى القلب الذي منحني الحب دون مقابل، الى من كانت دعواتها سر نجاحي الى أعظم نعمة رزقتي بها الله التي كانت جنبي في جميع الظروف.

"امي الغالية".

الى من احمل اسمه بكل فخر "ابي العزيز".

الى اخي واختي سندي الوحيد والدائم من كانوا بجانبي طيلة هذا المشوار فحبي لكم لا يمكن وصفه بالكلمات فقط حفظكم الله ورعاكم.

الى كل من شجعني وساندني ولو بكلمة طيبة وشاركني لحظات التعب والنجاح من قريب ومن بعيد من عائلتي واصدقائي لكم جزيل الشكر والحب.

اهدي لكم جميعا ثمرة هذا الجهد المتواضع راجيا من الله دوام التوفيق والنجاح.

اية

الإهداء

"وان ليس للإنسان الى ما سعى {39} وان سعيه سوف يرى"

إلى الطفلة التي كبرت على حلم والى المرأة التي أنا عليها اليوم اهدي نجاحي وفخري لنفسي.

الى نبع الحنان امي الغالية هي الضوء الذي ينير عتمتي والقلب الذي يسع مخاوفي الى من رافقتني بدعواتها وكانت لي سند لا يميل حفظك الله لي يا جنتي.

الى الروح الطاهرة ابي رحمه الله الى من غادرنا قبل ان يشهد خطاي الأولى في دراستي اهدي ثمرة جهدي لروحك الطاهرة املة ان أكون قد انرت قبرك واسعدتك وان تكون فخورا بي.

الى بيتي الثاني وسندي خالي "عزو" وزوجته الغالية من فتحوا لي قلوبهم قبل ابوابهم طيلة خمس سنوات الجامعية كنتم لي الاب والام وغمرتموني بحب لا ينتهي، احبكم كثيرا ولن أنسى فضلكم ما حييت.

الى عزوتي وسندي اخوتي واخواتي الى رفقاء دربي وفرحتي شكرا لانني كبرت مدللتكم الصغيرة المحاطة بكم وبرعايتكم كنتم السند الحقيقي في كل خطوة ادامكم الله لي يا قطعة من روحي.

الى عائلتي الكبيرة جدتي الحبيبة اخوالي وخالاتي وزوج خالتي عبد الحق الاب الروحي شكرا لحبكم ودعمكم الذي لم ينقطع.

الى اختي الثانية "منتهى" والى هدية الجامعة جليسة قلبي "رانية" وبنت خالتي الحب "هناء" وكل صديقاتي وكل من أحب شكرا لكم من القلب .... احبكم جميعا.

قمر

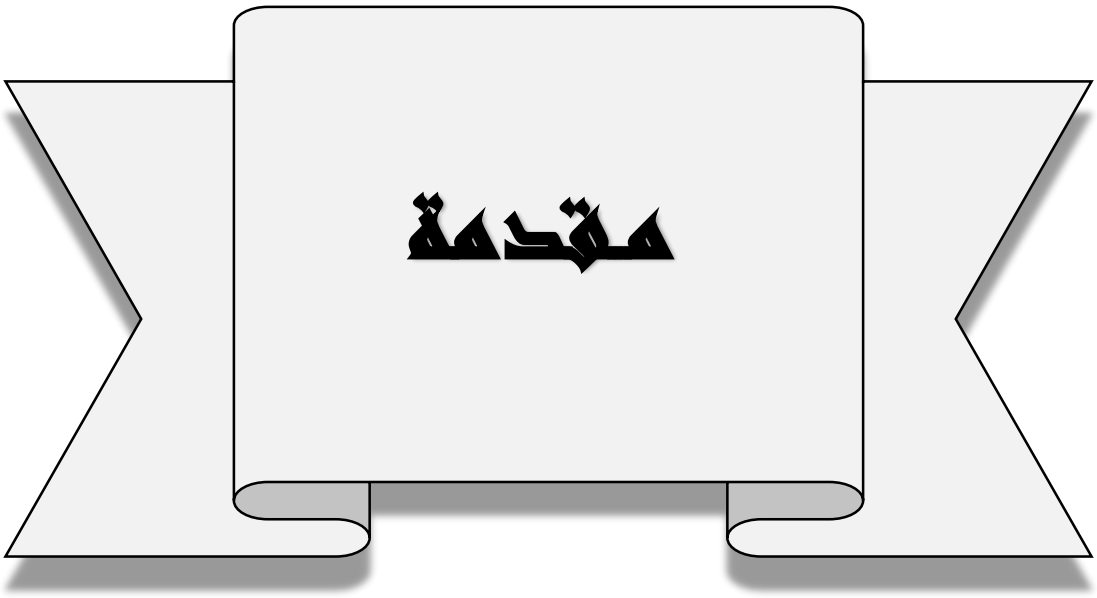
مقدمة

تعد البيئة المهد الأساسي لحياة الانسان فهي مصدر الغذاء والماء والأوكسجين وجميع الموارد الطبيعية التي يبقي عليها الانسان للبقاء والازدهار، فهي تعتبر الركيزة الأساسية للوجود الإنساني مما يجعلها شريكا لا غنى عنه في كل جوانب الحياة اليومية، حيث سخرها الله تعالى لخدمة الانسان في قوله:" وَسَخَرَ لَكُم مَا فِي السَمَاوَاتِ وَالأَرْضَ جَمِيعاً منْهُ" سورة الجاثية الآية 13.

رغم ذلك شهد العالم مشاكل كارثية متعلقة بالبيئة وتزيد نسبة ذلك يوما بعد يوم، ويعود ذلك الى الاستغلال غير العقلاني للموارد الطبيعية، منها استغلال الغابات والفحم والمعادن والبترول والتوسع الزراعي والعمراني في مختلف الأماكن في العالم وغيرها من النشاطات التي يمارسها البشر وكذلك أدى الى تلويثها بإضافة عناصر غريبة على طبيعة البيئة ومختلف عناصرها، كما ان تلوث البيئة لا يقتصر فقط على المكان الذي وقع فيه التلوث بل يتعداها الى مسافات بعيدة لأنه غير محكوم بمكان معين.

ويرجع كل هذا الى التطور التكنولوجي والصناعي الذي وصل اليه الانسان حيث يشكل هذا التطور سلاح ذو حدين، من جهة ساعد الانسان على التطور والازدهار والرقي، ومن جهة أخرى انعكس ذلك على البيئة بطريقة سلبية، ومن هنا بدأ الانسان يرى بوضوح خطورة التدهور البيئي الذي يواجهه، فأصبح موضوع البيئة من أكثر المواضيع التي نالت اهتمام فقهاء القانون على المستوى الوطني والعالمي وكذا مختلف النظم القانونية.

وقد جاء الاهتمام بمختلف مواضيع تلويث البيئة بعد مؤتمر ستوكهولم الذي انعقد من 5 ال 16 يونيو سنة 1972 والذي كان اول قمة عالمية تركز على قضايا البيئة، اما بالنسبة للتشريع الجزائري فكان القانون 83_03[1] من اول القوانين الخاصة بحماية البيئة حيث شكل هذا القانون نقطة تحول في السياسة التشريعية البيئية، وجاء هذا القانون استجابة لتزايد الأخطار الناتجة عن التلوث والتوسع الصناعي، إضافة إلى تنامي الاهتمام الدولي بقضايا البيئة خلال تلك الفترة.

[1] القانون رقم 83-03 المؤرخ في 5 فيفري 1983 المتعلق بحماية البيئة، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 03-10، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 6، الصادر في 8 فيفري 1983.

تم الإعتراف الصريح والعام بها سنة 2004، ففي هذه المرحلة بدأ المشرع الجزائري يتجه بصورة غير مباشرة نحو مساءلة الأشخاص المعنوية عن بعض الجرائم خاصة في المجالات الاقتصادية والتنظيمية، وقد تجسد ذلك من خلال بعض النصوص القانونية التي سمحت بتوقيع عقوبات على المؤسسات والشركات عند ارتكاب مخالفات معينة، حتى وإن كان قانون العقوبات آنذاك لا يعترف صراحة بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وكان الهدف من هذا التوجه حماية النظام الاقتصادي والمصلحة العامة، بالنظر إلى تزايد دور المؤسسات في الحياة الاقتصادية والاجتماعية بعد الاستقلال.

فالقانون الجزائي يبين مسؤولية جميع الأشخاص سواء كان شخص طبيعي او معنوي عند مخالفته لقوانين حماية البيئة، فالأضرار التي يقوم بها الشخص الطبيعي ضئيلة جدا مقارنة بالشخص المعنوي، ويعتبر هذا من الأمور الذي جعلنا نبحث في هذه الدراسة عن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم تلويث البيئة.

أهمية الموضوع:

يعتبر موضوع جرائم تلويث البيئة من أكبر التحديات العالمية في عصرنا الحالي حيث تنبثق أهمية هذا الموضوع من أهمية المرحلة التي يمر بها العالم اليوم، اذ باتت جرائم تلويث البيئة تشكل تهديدا حقيقيا للوجود الإنساني برمته خاصة في ظل التوسع للمشاريع الصناعية والتجارية التي تتخذ في الغالب شكل الأشخاص المعنوية، حيث تعتبر هذه الكيانات المتسبب الرئيسي في أخطر صور التلوث البيئي كتلوث الهواء الذي يؤدي الى امراض خطيرة كالسرطان وغيره إضافة الى تلوث المياه والتربة، فقد اصبح موضوع البيئة وضرورة الحفاظ عليها ومواجهة الاثار الناجمة عن التلوث من الموضوعات التي نالت اهتمام كبير في الآونة الأخيرة، فالعيش في بيئة سليمة حق من الحقوق الأساسية للإنسان.

اهداف الدراسة:

الهدف من وراء هذه الدراسة هو الاحاطة بالمفاهيم الأساسية المتعلقة بالشخص المعنوي ومدى قابلية تطبيق الاحكام الجزائية عليه، وصولا الى الأسس النظرية التي تقوم عليها

مسؤوليته الجزائية في مواجهة جرائم التلوث البيئي، مع فهم الشروط والضوابط التي وضعها المشرع الجزائري لقيام هذه المسؤولية، وفي الوقت ذاته تسعى هذه الدراسة الى الكشف عن مدى كيفية الردع المطلوب لحماية البيئة من جرائم التلوث المتزايدة.

أسباب اختيار الموضوع:

اما عن أسباب اختبارنا لهذا الموضوع فمنها ذاتية تتمثل في ميولنا الشخصي وأخرى موضوعية وتتمثل كل منهما في:

- **الأسباب الذاتية:** كوننا طلبة قانون وأي جريمة تؤثر على كيان المجتمع او على بيئتنا تؤثر فينا وهذا لأننا نعيش في هذا الوسط البيئي وأي جريمة من أي نوع تثير اهتمامنا، كما ان موضوع جرائم تلويث البيئة موضوع حساس لأنه مرتبط بصحة الانسان من حيث الهواء الذي يتنفسه يوميا ومن حيث الغذاء الذي يقتات منه، كون سلامة البيئة هي أيضا جزء من سلامة الانسان.
- **الأسباب الموضوعية:** تتمثل في:

✓ تحديد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مع ذكر الإجراءات الذي يتخذها المشرع اتجاه الشخص المعنوي وكيفية تطبيق العقوبة.

✓ تطور الصناعي الذي وصل اليه الانسان وتفاقم مشكل التلوث البيئي، حيث تعتبر مشكلة التلوث مشكلة سلوكية بمعناه انها نابعة من سلوك البشر ولهذا وجب زيادة الوعي البشري، وبعدها اكتساب قيم إيجابية وسلوكيات تستهدف رعاية البيئة وحمايتها.

واضافة الى ذلك حيوية الموضوع واهميته، خاصة انتشار مظاهر التلوث البيئي بشكل رهيب والتي عادة يكون سببها الشخص المعنوي.

صعوبات الدراسة:

من بين الصعوبات التي واجهتنا خلال قيامنا بهذا العمل هي نقص القضايا الذي يكون طرفا فيها بالخصوص، وكذلك صعوبة توقيعها على جرائم تلويث البيئة.

صعوبة تحديد بعض المفاهيم حيث المشرع لم يضع لها تعريفا جاملا وشاملا كجرائم تلويث البيئة وتشابه بعض المصطلحات مع اختلاف المعنى كالجريمة البيئية وجرائم تلويث البيئة.

هذا من جهة ومن جهة أخرى صعوبة حصر هذا الموضوع والالمام يه في دراسة واحدة، ذلك لأنه يثير العديد من الإشكالات الفرعية فهو من جهة يتعلق بمسؤولية الشخص المعنوي الذي تعتبر بحد ذاتها موضوعا للدراسة وارتباطها بجرائم تلويث البيئة من جهة أخرى.

الإشكالية:

أدى التطور الصناعي والاقتصادي إلى تزايد الأنشطة التي تفرز أشكالا مختلفة من التلوث البيئي، وأصبح الشخص المعنوي أبرز الفاعلين المحتملين في ارتكاب الجرائم البيئية، الأمر الذي دفع التشريعات الحديثة ومن بينها التشريع الجزائري الى العدول عن مبدأ قصر المسؤولية الجزائية على الشخص الطبيعي، وإقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن بعض الجرائم، ولاسيما جرائم تلويث البيئة، تعزيزا للحماية الجنائية البيئية ومواكبة التطورات الاقتصادية والاجتماعية، غير أن إقرار هذه المسؤولية يثير العديد من التساؤلات بشأن تنظيمها القانوني والضوابط التي تحكم قيامها في التشريع الجزائري.

وعليه تتمثل الإشكالية الرئيسية فيما يلي:

– كيف نظم المشرعّ الجزائري المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم تلويث البيئة؟

ويتفرع عنها التساؤلان الفرعيان الأتيان:

– ما المقصود بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم تلويث البيئة، وما نطاق تطبيقها؟

– ماهي الضوابط القانونية لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم تلويث البيئة؟

المنهج المتبع:

للإجابة عن الإشكالية التي يثيرها هذا الموضوع وتم الاعتماد على المنهج الوصفي من خلال معرفة مختلف المفاهيم المتصلة بالموضوع كمفهوم التلوث والمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي التي تبين الفهم الجيد والدقيق لهذا الموضوع، تم الاعتماد على المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل وشرح النصوص القانونية.

خطة الدراسة:

سوف نتناول موضوع المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وفق خطة وهي كما يلي:

–مقدمة

–الفصل الأول: الأحكام العامة للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم تلويث البيئة.

–المبحث الأول: ماهية المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

–المبحث الثاني: ماهية جرائم تلويث البيئة.

–الفصل الثاني: الضوابط القانونية لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم تلويث البيئة.

–المبحث الأول: شروط وموانع قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم تلويث البيئة.

–المبحث الثاني: احكام المتابعة والجزاء في جرائم تلويث البيئة المرتكبة من طرف الشخص المعنوي.

–خاتمة.

الفصل الأول

الأحكام العامة للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم تلويث البيئة

أصبح للشخص المعنوي في وقتنا الحالي أهمية كبيرة حيث أنه يمارس انشطة قد يعجز الشخص الطبيعي عنها، ففي ضوء التطور العلمي الحديث تم اسباغ الشخصية القانونية على بعض المؤسسات الاقتصادية الصناعية حتى الجمعيات والشركات حيث أنها أصبحت مستقلة عن شخصيات مؤسسها، مما أدى الى حدوث جدل فقهي حول مدى قابلية الشخص المعنوي للمساءلة الجنائية وخاصة في الجرائم التي تصدر عن هذه الشركات كجرائم التلوث البيئي والجرائم الاقتصادية.

هذا ما دفع المشرع الجزائري إلى إعادة النظر في أحكام المسؤولية الجزائية عن جرائم تلويث البيئة التي ترتكب عن طريق الأشخاص المعنوية في إطار ممارستها لأنشطتها، بما في ذلك تجريم الأفعال الملوثة للبيئة وتنفيذ العقوبات المقررة لها، حيث أن الردع الفعال لا يتحقق بتوجيه العقوبة نحو الأفراد وحدهم مادام الفعل الإجرامي في حقيقته يصدر عن إرادة مؤسسة جماعية، كما أن الاضرار البيئية الناجمة عن تشاط هذه الكيانات كثيرا ما تتجاوز في حجمها وامتدادها كل ما يمكن أن يحدثه فرد بمفرده، حيث برزت الأشخاص المعنوية من مؤسسات وشركات بوصفها الفاعل الرئيسي في معظم الأنشطة الاقتصادية والصناعية التي تشكل المصدر الأول لهذه الجرائم.

نجد بالتحديد في المجال البيئي أن معظم جرائم المتعلقة بالبيئة ترتكب من قبل اشخاص معنوية ويكون ذلك في إطار ممارستها لأنشطتها الصناعية والحرفية وما غير ذلك في مختلف النشاطات، فمساءلة الشخص المعنوي جزائيا من شانه المساهمة في فعالية التنظيم العقابي.

وهذا ما سيتم تناوله في هذا الفصل الذي قسمناه الى مبحثين، المبحث الأول عن ماهية المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مع تحديد الأشخاص المعنوية المسؤولة جزائيا، وفي المبحث الثاني عن ماهية جرائم تلويث البيئة وأنواع جرائم تلويث البيئة.

المبحث الأول:

ماهية المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

تفترض الشخصية القانونية شخصا طبيعيا أو معنويا كطرف للحق، ولكن الأمر يختلف بين الشخص الطبيعي والمعنوي، فالشخص الطبيعي يكتسب الشخصية القانونية بمجرد ولادته حيا بل وقد تثبت له بعض مميزات هذه الشخصية قبل الولادة، اما الشخص المعنوي وهو مجموع من الأموال أو جماعة من الأشخاص يتحدون للقيام بنشاطات مشتركة، ولأغراض مختلفة، وسمي كذلك بالشخص الاعتباري لأنه ليس له كيان مادي، وإنما له وجود معنوي فقط، مع اعتراف القانون له بالقدرة على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات.

يترتب على هذه القدرة بالمسؤولية القانونية أي يحاسب على أي ضرر قد يحدث للغير فإن كان الضرر يمس مصالح خاصة للأشخاص والأفراد أو أشخاص معنوية خاضعة للقانون الخاص فهنا تترتب مسؤولية مدنية، لكن إذا وقعت هذه الأضرار على مصالح المجموعة وكان الفعل الضار جريمة معاقب عليها فهنا تصبح المسؤولية جنائية.

ففكرة المسؤولية الجزائية تعد العمود الفقري للقانون الجزائي، حيث ظهرت هذه الفكرة قديما والتي كانت تعتمد بشكل أساسي على الفعل المرتكب من الشخص الطبيعي، وعلى إثر التطور الحاصل من الناحية الاجتماعية والاقتصادية واتجاه الأفراد للتوحيد في إطار جماعات للدفاع عن مصالحهم المشتركة أدى الى ظهور نوع أخر من المسؤولية وهي المسؤولية عن فعل الغير، ومن أبرز ما جسدها هو تشكل شخص أخر يطبق عليه الجزاء مثل الشخص الطبيعي وهو الشخص المعنوي.

المطلب الأول:

مفهوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

يعرف الشخص المعنوي بأنه: " مجموعة من الأشخاص الطبيعية والأموال يعترف لها القانون بالشخصية القانونية المستقلة فيكون قابلا لإكتساب حقوق وتحمل التزامات"[1]، فهي

[1] فريد روابح، الوجيز في القانون الجنائي العام، دون طبعة، النشر الجامعي الجديد، الجزائر،2022 ص 223.

متعددة وكثيرة منها الدولة والمؤسسات العمومية والجمعيات والنقابات .... الخ ويترتب عن الاعتراف بالشخصية المعنوية تمتعه بالأهلية القانونية[1].

وقد أدت التغييرات والتحولات المختلفة منها السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي شهدها العالم إلى إنتشار الأشخاص المعنوية وتفشي ظاهرة الجرائم التي تقوم بها هذه الأشخاص خاصة في المجال الاقتصادي، فمن قبل كان الشخص المعنوي محل للمساءلة المدنية وفقط ومع التطور الحاصل ومع إنتشار الجرائم التي تمارس من قبل الشركات كتجارة الممنوعات والجرائم المالية أيضا أصبحت محل للمساءلة الجزائية[2].

لكن قبل الإعتراف بمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مرة الفكرة على الكثير من الآراء بين مؤيد ومعارض حيث لم يتقبل بعض الفقهاء فكرة المسؤولية من الناحية الجزائية وهذا لأنها لا تقبل أو لا يمكن تطبيق أغلب العقوبات الواردة في قانون العقوبات عليها، والبعض الأخر يرى أنه يمكن مسائلة الشخص المعنوي جزائيا بل وأصبح لازما على التشريعات الجنائية أن تنظم حل لهذه المساءلة.

الفرع الأول:

الاتجاه الرافض لفكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:

يرى أصحاب هذا الرأي بالخصوص فقهاء القرن التاسع عشر أنه لا يمكن مساءلة الشخص المعنوي أن المسؤولية بحد ذاتها تقوم على الإرادة والإدراك أي على عناصر عقلية تتوفر الى في الأشخاص الطبيعيين[3].

[1] أحمد محمد قائد مقبل، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص31.

[2] فريد روابح، المرجع السايق، ص223.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، الطبعة التاسعة عشر، دار هوما، 2022، ص267.

حيث إتجه أصحاب هذا المذهب الى إنكار هذه المسؤولية مستندين الى:

أولا: الطبيعة الافتراضية والصفة الوهمية للشخص المعنوي:

حيث يرون أن الشخص المعنوي لا وجد له في الحياة الواقعية وإنما نصت على وجوده الضرورة فقط، فهو شخص صوري يصنعه القانون لأنه لا يتمتع بإرادة حقيقية بل يكتسبها او يستمدها من الشخص الطبيعي، وبالتالي فهو لا يمتلك القدرة أو المقومات لقيام المسؤولية الجنائية عليه، فلقيام المسؤولية وجب أن تتوفر في الشخص قدرة التفكير والتدبير وهذا ما تفتقره الشخصية المعنوية[1].

ثانيا: عدم قابلية تطبيق اغلب العقوبات على الشخص المعنوي:

حيث وضعت التشريعات العقابية جزاءات مختلفة تطبق على الأشخاص الطبيعية منها ما هو سالب للحياة كالإعدام ومنها ما هو سالب للحرية كالحبس، كما وضعت تدابير احترازية كثيرة نص عليها المشرع في قانون العقوبات، لكن هذه الجزاءات تتعارض مع طبيعة الشخص المعنوي حيث لا يمكن توقع هذه العقوبات عليه[2].

ثالثا: تعارض المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي لمبدأ التخصص:

فالشخص المعنوي يستمد وجده من الهدف وراء انشائه ولا هدف لو من غير ذلك، وبالتالي فهو يقوم على مبدا التخصص ويقتصر نشاطه على الغرض الذي انشا من اجله، وهذا يعني أن أهليته القانونية تنتفي إذا ابتعد عن تحقيق الهدف أو الغرض الذي انشا من أجله، وتسقط شخصيته القانونية[3].

[1] طه عثمان أبو بكر المغربي، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جرائم تلويث البيئة، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مؤتمر القانون والبيئة، الفترة من 23. 24ابريل2018، ص15.

[2] عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دون طبعة، دار الهدى، عين مليلة الجزائر،2010، ص161.

[3] المرجع نفسه، ص161.

رابعا: عدم قابلية الشخص المعنوي لأن يكون موضوعا لإسناد الجريمة:

يعد الشخص القانوني مجرد افتراض قانوني و هو بعيد كل البعد عن الحقيقة , بل هو ضرورة اقتضتها الضرورة لتحقيق مصالحها المتمثلة في تحقيق ربح أو التعاقد مع الغير ويكون دائنا و مدينا، و بالتبعية إمكانية مطالبة الغير و إمكانية الغير أيضا في مطالبته ومقاضاته و مساءلته مدنيا، لكن كل هذا لا يمتد الى المساءلة الجزائية لأن القانون يقوم الا على الحقائق، هذا من جهة و من جهة أخرى لكي يسأل الشخص جزائيا يجب أن يتمتع بإرادة حرة و ذمة مستقلة غير أن الشخص المعنوي لا يمكن مسائلته جزائيا وأكثر من ذلك فكيف يعقل أن تتصور ارتكاب الركن المادي للجريمة عن طريق الشخص المعنوي [1].

الفرع الثاني:

الاتجاه المؤيد للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

تطور الفقه الحديث كثيرا وأصبح يؤيد المساءلة الجزائية للشخص المعنوي واعتمد في ذلك الى عدة مبررات وأسباب منها:

أولا: الطبيعة المجازية والافتراضية للأشخاص المعنوية:

حيث تلقت تأييد كبير من جانب الفقه لانسجامها مع المبادئ الفردية، حيث أنه وفقا لنظرية الحديثة التي اتجه اليها الفقه الحديث أن الشخص المعنوي حقيقة لا يمكن انكارها ووجب تقبلها، حيث أن المشرع يؤكد وجودها وينظم نشاطها الذي يعد تعبير عن إرادة جماعة حقيقية تتميز عن إرادة أعضائه، ففي نظر القانون هو كائن حقيقي يتمتع بالاستقلالية حيث منحه المشرع مركز قانوني جعله يكتسب حقوق ويتحمل التزامات كالشخص الطبيعي، كما انه يمكنه أن يصبح طرف في كل عقد، وانكار ارادته تعني أنه لا يمكنه أن يكون طرفا في أي عقد وبالتالي لا يمكن مساءلته مدنيا عن الفعل الضار، وبالتالي فمساءلة الشخص المعنوي

[1] عبد الرحمان خليفي، المرجع السابق، ص161.

مدنيا عما يصدر عن افعاله تجعله محل للمساءلة الجنائية خاصة الجرائم ذات الطبيعة الخاصة منها المرتبطة بالنشاط الاقتصادي أو جرائم تلويث البيئة[1].

ثانيا: مبدأ التخصص لا يحول دون مساءلة الشخص المعنوي:

حيث يرى أصحاب الإتجاه الرافض لفكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أن مبدا التخصص هو الذي يحدد الوجود القانوني للشخص المعنوي ويحصره في المجال الذي انشئ من أجله، فمبدأ التخصص لا يرسم الوجود القانوني للشخص المعنوي بل يرسم حدود النشاط المصرح به لممارسته، حيث أنه ليس شرطا دائما أن يلتزم الشخص المعنوي بحدود نشاطه والأهداف التي انشا من اجلها، فيمكنه أحيانا أن يقع في أخطاء خاصة في مجال الجرائم الغير عمدية التي تقع نتيجة إهمال أو خطا غير عمدي ويكون مسؤولا عنها ويقع محلا للمساءلة الجنائية.[2]

ثالثا: أغلب العقوبات لا تنطبق على الشخص المعنوي:

فقانون العقوبات أورد عقوبات خاصة بالشخص الطبيعي أكثرها عقوبات بدنية كالحبس والإعدام وغير ذلك التي لا يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي، لكن أورد عقوبات أخرى للشخص المعنوي الذي قد تتمثل في حل الشركة فهذه العقوبة بذاتها تعتبر إعدام للشخص المعنوي بل هي أشد من اعدام الشخص الطبيعي، وهناك عقوبات أخرى تحقق الردع العام والخاص به كحرمانه من ممارسة نشاط أو نشر حكم الصادر بالإدانة[3].

الفرع الثالث:

موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:

مر المشرع الجزائري على ثلاث مراحل قبل ان يعترف اعترافا كليا بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وهذه المراحل تتمثل في:

[1] عادل ماهر الالفي، الحماية الجنائية البيئية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر،2009، ص411.

[2] فتوح عبد الله الشاذلي، المسؤولية الجنائية، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2006، ص35.

[3] عبد الرحمان خلفي، المرجع سابق، ص164.

أولا: عدم الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:

قبل التعديل الذي طرا بموجب القانون الصادر في 11/10/ 2004م من القانون رقم 04-15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري[1]، لم يكن المشرع الجزائري يأخذ كثيرا بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مع ذلك لم يستبعدها وهذا ما نص عليه في المادة 9 منه في البند رقم 5 من القانون المذكور سابقا على حل الشخص المعنوي كعقوبة تكميلية التي يجوز الحكم بها في الجنايات والجنح، وهذا ما يدل على أنه يعترف بها ضمنيا، ومع ذلك هناك من يعتبر هذا التحليل مردود من ناحية أن حل الشخص الإعتباري كما جاء في قانون العقوبات هو عقوبة مقررة للشخص الطبيعي الذي يرتكب جناية أو جنحة وليس بالضرورة الشخص المعنوي[2].

ثانيا: مرحلة الإقرار الجزائي للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:

على الرغم من عدم إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي صراحة لكننا نجد ان هذه المسؤولية مكرسة في بعض القوانين الخاصة منها:

الأمر رقم 75_37 المؤرخ في 29 ابريل سنة 1975 المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار حيث اقرت المادة 61 منه صراحة مسؤولية الشخص المعنوي بنصها: "عندما تكون المخالفات المتعلقة بأحكام هذا الأمر مرتكبة من القائمين بإدارة الشخص المعنوي أو مسيريه أو مديريه باسم ولحساب الشخص المعنوي، يلاحق هذا الأخير بذاته وتصدر بحقه العقوبات المالية المنصوص عليها في المادتين 49 الى 52 اعلاه، فضلا عن الملاحظات التي تجري بحق هؤلاء في حالة ارتكابهم خطا عمديا"[3]. حيث أن المشرع كان واضحا في اقراره لمسؤولية الشخص المعنوي في هذه المادة.

---

[1] القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 71، 2004.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص268_269.

[3] الامر رقم 75-37 المؤرخ في 17 ربيع الثاني 1395 الموافق ل 29 ابريل سنة 1975، المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 101، 1975.

وانطلاقا من سنة 1969 بدأ الإقرار المباشر من قبل المشرع الجزائري وذلك انطلاقا من صدور امر رقم 69-107 المؤرخ في 31 ديسمبر 1969 [1]والذي يعد بمثابة الانطلاقة في التشريعات الخاصة التي تضمنت فيما بعد مسؤولية الشخص المعنوي، قبل تعديل قانون العقوبات لسنة 2004.

فقد تباينت التشريعات أيضا بشأن إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، فمنها من يتبنى هذه الفكرة تطبيقا لمبدأ عام يسود هذا النظام كالنظام الانجلو ساكسوني، ومنها من تردد ولا يقبل الفكرة إلا كاستثناء في بعض الجرائم كالنظام اللاتيني[2].

ثالثا: تكريس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:

بعد صدور القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[3]، لم يبقى تساؤلات حول إقرار مسؤولية الشخص المعنوي عن جرائم تلويث البيئة، حيث نصت المادة الثامنة منه على أنه تخضع لهذا القانون كل المصانع والورشات والمشاغل والمقالع والمناجم وبصفة عامة المنشاة التي يستغلها او يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص الذي قد تكون السبب في العديد من الاخطار الصحية العمومية أو تشكل خطر على النظافة والامن والفلاحة والأنظمة البيئية والمواقع والمناطق السياحية والموارد البيئية والمعالم، أو قد تمس براحة الجوار، كما نصت المادة الثانية والتسعون في فقرتها الثالثة منه على مسؤولية الشخص المعنوي[4].

---

[1] الامر رقم 69-107 المؤرخ في 22 شوال 1389 الموافق ل 31 ديسمبر 1969، يتضمن قانون المالية، الجريدة الرسمية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، عدد110، 1969.

[2] محمد احمد المنشاوي، النظرية العامة الجزائية للبيئة البحرية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، السعودية، سنة2014، ص292.

[3] قانون 03-10، مؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424، الموافق ل 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 43، 20 يوليو2003.

[4] عيسى علي، ضوابط المسؤولية الجزائية البيئية، أطروحة دكتوراه علوم، كلية لحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، قسم حقوق، 2018-2019، ص 296.

وبعد صدور كل هذه القوانين الخاصة كان من الواجب على المشرع الجزائري أن يقوم بتعديل قانون العقوبات والنص الصريح على مسؤولية الشخص المعنوي من خلال قانون العقوبات وهو ما كان فعلا من خلال الامر رقم 66-156 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري حيث صرح المشرع صراحة بموجب نص المادة 51 مكرر من هذا القانون على أنه: "باستثناء الدولة الأشخاص والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف اجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك، وأن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في تفس الأفعال"[1].

المطلب الثاني:

نطاق تطبيق المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية:

تتقسم الأشخاص المعنوية الى قسمين: أشخاص معنوية عامة تخضع للقانون العام وأخرى خاصة تخضع للقانون الخاص، حيث تنقسم أيضا الأشخاص المعنوية بدورها الى قسمين:

أشخاص معنوية عامة إقليمية على راسها الدولة والوحدات الإدارية والمديريات والبلديات واشخاص معنوية مرفقية كالمؤسسات العامة والهيئات.

لم يثر أي خلاف بخصوص المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية الخاصة لكن عكس ذلك اختلف الفقه حول المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية العامة بين مؤيد ومعارض وهذا ما سنتناوله خلال الفرع الأول[2].

[1] الامر 24-06 المؤرخ في 28 افريل2024، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم رقم 66_156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 جوان 1966، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 30، 2024.

[2] محمد حسن الكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006، ص176.

الفرع الأول:

الأشخاص المعنوية العامة المسؤولة جزائيا

يعتبر موضوع مساءلة الأشخاص المعنوية العامة من أهم المواضيع التي اثارت جدلا واسعا بين الفقه والقانون، حيث كان التساؤل يثور دائما حول مدى خضوع الأشخاص المعنوية العامة للمساءلة الجزائية، وهذا ما سنتطرق اليه الان.

أولا: موقف الفقه من المساءلة الجزائية للأشخاص المعنوية العامة:

كما ذكرنا سابقا أن الأشخاص المعنوية تنقسم الى قسمين والهدف الأساسي من هذا التقسيم هو المكانة الخاصة للأشخاص المعنوية العامة والذي تفوق عادة مكانة الأشخاص المعنوية الخاصة تجسيدا لمبدأ السلطة العامة الذي تتميز بها، وهذا ما يجعل إمكانية مساءلتها صعبة نوعا ما وغير مقبولة، إلا أن انخراطها في الأنشطة الاقتصادية وتصرفها كشخص عادي فتح امامها مجال لإمكانية متابعتها جزائيا، فجل التشريعات استبعدت المسؤولية الجزائية للدولة ولكن اقرت بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية العامة الأخرى[1].

1-المسؤولية الجزائية للدولة:

أثير هذا الموضوع اثناء مناقشات التي عرفها البرلمان الفرنسي قبل التصويت على قانون العقوبات الفرنسي الجديد، حيث اجمع الفقه في اتجاهه الغالب على أنه لا يمكن مساءلة الدولة جزائيا حيث أنه لا يمكن أن تكون موضوعا للقانون الجنائي، ومن الاعتبارات التي تبرر عدم جواز مساءلة الدولة جزائيا هي نفسها الحجج التي أسسها الاتجاه المنكر لفكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي[2]، وهي:

[1] عيسى علي، المرجع السابق، ص307-308.

[2] ويزة بلعسلي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، اطروحة دكتوره في القانون، جامعة تيزي وزو،2014، ص98.

-سيادة الدولة حيث يرى أصحاب هذا الاتجاه بأن لسيادة الدولة بمنأى عن المساءلة الجزائية فمن غير المعقول في ظل الاعتراف بمبدأ السيادة أن تسال الدولة جزائيا او أن تكون محلا للعقوبة الجزائية[1].

-منافاة مساءلة الأشخاص المعنوية العامة لمبادئ القانون العام ومبادئ العدالة الجنائية من جهة، ومن جهة أخرى يرى أصحاب هذا الاتجاه أن توقيع المسؤولية على الأشخاص المعنوية العامة قد يمس بحقوقها وسلطاتها، فالأشخاص المعنوية العامة وجدت لتلبية حاجيات الأفراد وتحقيق المنفعة الاجتماعية، فالمرافق العامة تضمن مجموعة من الحقوق الأساسية كالحق في التعليم والحق في الصحة والامن، وبذلك فإن المساس بالمرافق العامة قد يخل بهاته الحقوق وهذا يعني الإضرار بالمجتمع، كما أن المرفق العام يقوم على مبدا و هو ضرورة و الزامية استمراره[2].

2-الدولة هي التي تملك سلطة العقاب:

حيث يرى أصحاب هذا الاتجاه أنه يجب على الدولة ان تستبعد من المساءلة الجزائية باعتبارها هي الجهة الوحيدة التي تتولى سلطة العقاب فهي تتولى حماية مصالح الافراد من خلال سلطة الردع وكذلك مكافحة الجريمة وتوقيف المجرمين، فمن غير المعقول أن توقع الدولة العقاب على نفسها، فيرى أنصار هذا الاتجاه ان هناك فرق بين الدولة والأشخاص المعنوية العامة الأخرى، فاذا سويتا بينهم قد يؤدي هذا الى الاخلال بالمصالح العامة المختلقة التي من اختصاص الدولة والتي تسعى للمحافظة عليها[3].

ثانيا: موقف التشريع من المساءلة الجزائية للأشخاص المعنوية العامة:

نصت بعض التشريعات صراحة على عدم جواز مسائلة الأشخاص المعنوية واتجهت تشريعات أخرى الى الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية العامة.

---

[1] ويزة بلعسلي، المرجع السابق، ص99.

[2] لقمان بآمون، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم تلويث البيئة، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قصدي مرباح ورقلة، 2011/2010، ص97.

[3] المرجع نفسه، ص100.

فمن التشريعات التي استبعدت المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية العامة نجد القانون العراقي الصادر ستة 1929، واتجه أيضا المشرع الاماراتي الى عدم مساءلة الأشخاص المعنوية وذلك من خلال المادة 65 من قانون العقوبات الاماراتي لسنة 1987[1].

ومن جهة أخرى أن بعض التشريعات التي اخدت بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية العامة منها: المشرع السوري وذلك طبقا لنص المادة 209 من قانون العقوبات التي تنص على أن الهيئات الاعتبارية مسؤولة جزائيا عن اعمال مديريها وأعضاء إدارتها وعمالها عندما يؤتون هذه الأعمال بإسم الهيئات المذكورة أو احدى رسائلها ولا يمكن الحكم علبها الا بالغرامة والمصادرة ونشر الحكم. حيث يتضح هنا اخده صراحة على مسؤوليتهم[2].

ولدينا أيضا المشرع الفرنسي الذي اقر بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية التابعة للقانون العام باستثناء الدولة، حيث انه استبعد بعض الأنشطة التي تنطوي على امتيازات السلطة العامة، فقصر هذه المسؤولية على الجرائم التي تقع اثناء ممارستها لاتفاقيات الخدمة العامة، حيث ما يلاحظ على المشرع الفرنسي أنه لم يوقع على الشخص المعنوي العام عقوبات صارمة كالحل وما الى ذلك بل اكتفى بوضع عقوبات مخففة[3].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد خالف المشرع الفرنسي ولم يوقع المسؤولية الجنائية على الأشخاص المعنوية العامة والذي نص عليها صراحة من خلال نص المادة 51 من قانون العقوبات التي نصت على أنه: "باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب من طرف أجهزته أو ممثليه عندما ينص القانون على ذلك".

حيث استثنى المشرع الجماعات المحلية الولاية والبلدية والأشخاص المعنوية العامة الخاضعة للقانون العام منها المؤسسات ذات الطابع الإداري والصناعي والتجاري ومنها ذات الطابع الثقافي والمهني[4].

---

[1] شريف سيد كامل، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية دراسة مقارنة، طبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص91.

[2] بشوش عائشة، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2002/2001، ص93.

[3] لقمان بامون، المرجع السابق، ص105.

[4] المرجع نفسه، ص106.

كما نرى في المادة 18 من قانون حماية البيئة على أن المشرع أخضع المنشآت المستغلة من طرف الشخص المعنوي الى المساءلة الجنائية في حالة ارتكابها احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

ثالثا: الأشخاص المعنوية العامة الأخرى:

استبعدت جل التشريعات الدولة كشخص معنوي من المساءلة الجزائية لكنها لم ترفع التجريم عن الأشخاص المعنوية الأخرى، حيث أن المشرع الجزائري بإقراره مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي جعلها مقتصرة على الشخص المعنوي الخاص، واستثنى بذلك الدولة والجماعات المحلية.[1]

الفرع الثاني:

الأشخاص المعنوية الخاصة المسؤولة جزائيا

تعتبر الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص كاملة مسؤولة جزائيا سواء كان الغرض منها تحقيق الربح كما نرى مع الشركات المدنية والتجارية، أو عكس ذلك كالجمعيات والأحزاب السياسية والمؤسسات والنقابات العمالية والمهنية التي غالبا ما يكون هدفها مختلف عن الشركات التي ذكرنا سابقا، حيث أن هذه القاعدة تطبق مع مبدأ المساواة الذي يتجه اليه القانون الوضعي الذي يسعى الى الغاء جميع الفروقات بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي[2].

حيث يعتبر تحديد الأشخاص المعنوية من أهم المسائل الذي قد تواجه القاضي الجزائي، وذلك من خلال تحريك الدعوى العمومية أو اثناء التحقيق القضائي وأيضا خلال الفصل في القضية فهنا وجب على القاضي البحث عن طبيعة الشخص المعنوي ان كان ينتمي الى للقانون الخاص او شخص معنوي يخضع للقانون العام[3].

فالمشرع الجزائري لم يختلف عن جل التشريعات التي اقرت بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية الخاصة، كما نص عليها في العديد من النصوص التشريعية إضافة الى قانون العقوبات العامة وخاصة تلك المتعلقة بحماية عناصر البيئة منها ما نص اليها في القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الذي حدد الأشخاص

[1] عيسى علي، المرجع السابق، ص309.

[2] احمد الشافعي، الاعتراف بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، قسم القانون العام، حقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، 2012/2011، ص215.

[3] المرجع نفسه، ص216.

المعنوية الخاصة بموجب نص المادة 18 منه، وتتمثل في المؤسسات والمصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم بصفة عامة كل المنشآت التي يملكها الشخص الطبيعي أو المعنوي الخاص، و التي تسبب بشكل كبير أخطار وأضرار على البيئة.

المبحث الثاني:

ماهية جرائم تلويث البيئة

يعتبر تحديد المفاهيم القانونية الخطوة الأولى لدراسة جرائم تلويث البيئة إذا لا يمكن فصل مصطلح "البيئة" عن مفهوم "التلوث"، ونظرا لإختلاف الفقهاء في وضع تعريف موحد لهما كما لم يعرف المشرع الجزائري الجريمة البيئية تاركا المهمة كما هو معتاد للفقه الجنائي ليحدد هذه الجريمة ولعل من أهم الصعوبات التي توجه هذا النوع من الدراسات تحديد المعنى الدقيق للبيئة وكذا التلوث، سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين الأول نتناول فيه مفهوم جرائم تلويث البيئة والأركان التي تقوم عليها مع تعريف التلوث وبيان أنواعه.

المطلب الأول:

مفهوم جرائم تلويث البيئة

يعتبر التلوث البيئي من أبرز التحديات التي تواجه البيئة، لإنه يقلل من جهود الحكومات في ضمان حق لأفراد في البيئة ويشكل تهديدا حاصا للأمن البيئي، تحظى البيئة بحماية قانونية واسعة، وشهدت الفترة الحديثة تطورا في التشريعات البيئة عبر إصدار قوانين عديدة تهدف إلى حمايتها، وتجرم الاعتداء عليها، بالإضافة إلى وضع أليات لمكافحة هذه الجرائم وتحديد العقوبات المناسبة.

لقد عانت الجزائر من تدهور بيئي مستمر في فترات كثيرة، وخاصة بسبب حرائق الصيف، وتلوث المياه والهواء، وتأثير الأراضي بالنفايات سائلة والغازية والصلبة الناتجة عن الرمي العشوائي، هذا التدهور شمل معظم الولايات وبدورها البيئة بجميع عناصرها أصبحت تشكل

قيمة مهمة داخل المجتمع، مما استدعى وضع سياسة جنائية خاصة للتعامل مع هذه الجرائم وتحديد العقوبات الملائمة للمتسببين بها.

الفرع الأول:

تعريف التلوث البيئي

يمثل التلوث البيئي أحد التحديات المؤثرة على البيئة البشرية، ولكنه لا يعد الخطر الوحيد الذي يهددها، إلا أنه الخطر الأكثر جسامة والأعمق أثراً، لذلك يعد تعريف التلوث البيئي مرتكزاً جوهرياً، نظراً لما يلازم تحديد مفهوم البيئة من الصعوبات المتعددة فإن مفهوم التلوث البيئي لا يشذ عن هذا المسار، ويُنسب ذلك إلى طبيعة التلوث التي لا تتقيد بالحدود السياسية، إضافة إلى كونه شامل لمختلف جوانب الحياة الإنسانية، فقد أضحى من الضروري تكثيف جهود العلماء لصياغة محددات دقيقة للتلوث، إذ يُعد ذلك بمثابة نقطة انطلاق جوهرية تحديد مفهوم واضح للعمل الملوث.

وقد عرف التلوث أيضاً بأنه: كل ما يفضي إلى إلحاق ضرر، آني أو آجل، بمكونات البيئة أو يمس بسلامة عناصرها، يعرف هذا الخلل في التوازن البيئي بأنه نتاج الأنشطة البشرية، سواء كانت فردية أو مؤسسية، أو بفعل العمليات الطبيعية، ويتجلى في اضطراب الأنظمة البيئية، سواء كان مصدره داخلياً ضمن البيئة المتأثرة ذاتها، أو ناجماً عن تأثيرات خارجية واردة إليها[1].

اولا: تعريف اللغوي للتلوث: جاء في لسان العرب "مادة لوث": إن التلوث يعني التلطخ، يقال تلوث الطين بالتين والحصى بالرمل، لوث ثيابه بالطين أي لطخها، ولوث الماء أي كدره، وجاء في معجم الوسيط: إن تلوث التربة أو الماء أو الهواء يعني خالطته مواد غريبة ضارة[2].

ثانيا: التعريف الفقهي للتلوث: يثير تعريف التلوث صعوبة بالغة لدى الباحثين والمتخصصين في مجال العلوم البيئية، خاصة مع تعدد أنواع التلوث ومصادره الأمر الذي

[1] قداري أمال، النظام القانوني لتأمين المسؤولية عن التلوث البيئي، أطروحة دكتوراه، قانون البيئة والتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة أحمد دراية –أدرار–، 2017–2018، ص16.

[2] ابن منظور الأنصاري، معجم لسان العرب، المجلد الأول، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 2003، ص45.

أدى إلى عدم وجود اتفاق في تعريفه، فمن التعاريف المقدمة له بأنه وجود أي مادة أو طاقة في البيئة الطبيعية بغير كيفيتها أو كميتها، أو في غير مكانتها أو زمانها، بما من شأنه الإضرار بالكائنات الحية أو الإنسان في أمنه أو صحته أو راحته[1].

ثالثا: التعريف القانوني للتلوث: وقد عرف المشرع الجزائري التلوث بموجب الفقرة 7 من المادة 4 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة بقوله:" كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة أو بالسلامة الجسدية للإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء الأرض والممتلكات الجماعية والفردية.

ويفهم من هذا التعريف أن المشرع الجزائري لم يفرق بين التغيير الذي يحدث على أي كائن حي سواء الإنسان أو النبات أو الحيوان وصنفه كتلوث، ونفس الشيء إذا حدث التغيير على الماء أو الهواء بوصفهما عناصر حيوية لازمة لحياة باقي الكائنات الحية، في حين في آخر ذكر الممتلكات الجماعية الفردية ويفهم منها أنه يقصد كل ما شيده الإنسان من منشآت اصطناعية كالمرافئ والموانئ والمصانع والجسور[2].

لكن ظهر رأي فقهي يؤكد أن الحماية الجنائية للبيئة ما جاءت إلا لتحمي الإنسان تحديداً، للمحافظة على صحته وسلامته ورفاهية، أما حماية الماء والغذاء بالماء والثروات المائية والموارد الطبيعية هو في الحقيقة لحماية الإنسان لا غير، تلك العناصر جاءت بصورة غير مباشر وغير مقصودة، وخاصة في الدول النامية لأن شغلها الشاغل تعزيز الأمن الغذائي للفرد بشكل مباشر اكتراث في كثير من الحالات لحالة البيئة المحيطة[3].

[1] سليمة بوشاقور مالكي، الحماية الجنائية للبيئة عن طريق التدابير الاحترازية، الطبعة الأولى، المركز الأكاديمي للنشر، القاهرة، مصر، 2018.

[2] حسام محمد سامي جابر، المرجع السابق، ص 24.

[3] المرجع نفسه، ص 24.

الفرع الثاني:

أنواع التلوث البيئي

تتنوع المقاربات القانونية في تصنيف ظاهرة التلوث البيئي وفقاً لضوابط معيارية، حيث يُدرج التلوث ضمن فئات محددة بالنظر إلى مصدره، أو استناداً إلى جسامة آثاره ومستوى إخلاله بالنظام الإيكولوجي، أو بحسب النطاق الحيوي والوسط الذي وقع فيه التعدي، وبناء عليه سنعرض فيما يلي للأنواع المختلفة للتلوث البيئي.

أ: التلوث البيئي بالنظر إلى مصدره: ينقسم التلوث البيئي استناداً إلى مصدره إلى نوعين: تلوث طبيعي وتلوث صناعي.

1-التلوث طبيعي: يقصد بالتلوث الطبيعي هو كافة الظواهر والوقائع التي تنشأ دون تدخل إداري من الإنسان، بما في ذلك الغازات المنبعثة من البراكين والفيضانات والكوارث الطبيعية، وتعتبر هذه المصادر خارجة عن نطاق الولاية الرقابية نظراً لاستحالة السيطرة على مسبباتها بآثارها لمنع وقوعها[1].

2-التلوث الصناعي: يُقصد بالتلوث الصناعي بمعناه الجامع، تلك الأثار البيئية السلبية المترتبة على السلوك البشري والأنشطة الاقتصادية المستحدثة، سواء في المجالات الصناعية أو الزراعية أو الخدمية، وتتجسد مسبباته في الانبعاثات والنفايات والمواد الكيميائية الناتجة عن العمليات الإنتاجية والمنزلية، وحيث أن هذه المصادر تقع ضمن نطاق الولاية الضبطية للدولة، فإنها تخضع لنظام صارم من الرقابة والمطابقة، باعتبارها أفعالاً تقع تحت طائلة الإدارة البشرية والتحكم التقني، مما يؤدي بالضرورة إعمال قواعد المسؤولية عند وقوع التجاوز[2].

ب: التلوث البيئي بالنظر إلى آثاره على البيئة: ينقسم حد التلوث البيئي تتبعاً لدرجة التوازن الطبيعي وجسامة الضرر الذي يؤثر عليه، لذلك سنتطرق إلى التلوث المعقول الذي يسهل

[1] منصور مجاجي، المدلول العلمي والمفهوم القانوني للتلوث البيئي، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، مجلد 1، العدد الخامس، الجزائر، 2010، ص104.

[2] المرجع نفسه، ص104.

احتواءه، ثم إلى التلوث الخطير الذي يهدد الأنظمة الحيوية، وصولاً إلى التلوث المدمر الذي يؤدي إلى الانهيار البيئي الشامل.

1-التلوث المعقول: وهو المستوى الأدنى للتلوث الذي يتسم بالانتشار الجغرافي الواسع مع انعدام الأثر النوعي الجسيم، يجد هذا النوع سنده القانوني في كونه لا يتجاوز العتبات الحرجة للتلويث، حيث لا تظهر معه أي اضطرابات بيئية حادة أو مخاطر صحية منظورة، لذا يُنظر إليه كظاهرة محيطة لا تستوجب التدخل الزجري أو الرقابة المشددة، نظراً لضآلة مخرجاتها وعدم بلوغها حد الضرر الموجب للمسؤولية[1].

2-التلوث الخطير: هو تلك المرحلة المتقدمة التي يبلغ فيها التلوث حد الخطر الداهم، حيث تتجاوز الملوثات القدرة الاستيعابية للبيئة وتبدأ في إلحاق أضرار حقيقية بالأوساط الحيوية وصحة الإنسان، ويرتبط هذا المستوى ارتباطاً وثيقاً بالأنشطة الصناعية الكبرى والنظم الإنتاجية المعقدة التي تستنزف موارد الطاقة، مما يمنح على هذه الملوثات صفة الضرر الموجب للمسؤولية، ويستوجب تفعيل آليات الضبط الإداري والجزائي للحد من تفاقم آثارها التدميرية[2].

3-التلوث المدمر: يُعد هذا المستوى أقصى درجات التعدي البيئي، وفيه تتجاوز الملوثات العتبات الخطيرة لتستقر في الحدود القاتلة أو التدميرية، وتمكن خطورته في إحداث اختلال جذري وشامل في التوازن البيئي، يؤدي بالضرورة إلى انهيار النظام الإيكولوجي الذي أوقف قدرته على التجدد أو العطاء، وتُصنف الوقائع الناجمة عن الإشعاعات النووية والنزاعات المسلحة كنموذج لهذا التلوث، الذي لا يقتصر أثره على المسؤولية المدنية فحسب، بل يمتد ليشكل جريمة بيئية دولية تستوجب تدخل القواعد القانونية الآمرة لحماية حق الأجيال في البقاء[3].

ج: تصنيف جرائم تلوث البيئة بحسب الوسط البيئي: تُصنف جرائم البيئة بحسب الحيز الطبيعي المتضرر إلى ثلاثة أصناف رئيسية: تلوث الجوي، تلوث البحري، تلوث البري.

---

[1] منصور مجاجي، المرجع السابق، ص107.

[2] المرجع نفسه، ص107.

[3] المرجع نفسه، ص108.

1-التلوث الجوي: يكاد يجمع أهل الاختصاص بأن ظاهرة الاحتباس الحراري و ازدياد فجوة طبقة الأوزون من أخطر مظاهر التلوث الجوي في هذا العصر، والسبب في ذلك ناتج عن انبعاث الغازات الدفينة التي تنتج عن طريق محركات السيارات، ودخان المصانع ومحطات التوليد وغيرها، ويعرف الفقه التلوث المنبعث في الهواء بأنه حدوث خلل في النظام الايكولوجي الهوائي نتيجة إطلاق كميات كبيرة من الغازات والجسيمات تفوق قدرة النظام على التنقية الذاتية، مما يؤدي إلى حدوث تغيير كبير في حجم وخصائص عناصر الهواء، فتحول من عناصر مفيدة صالحة للحياة كما قدر الله إلى عناصر ضارة تحدث الكثير من الأضرار والمخاطر[1].

وبالرجوع إلى نص المادة 44 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة فإننا نجده أن تحصر التلوث الجوي في الإدخال بشكل مباشر أو غير مباشر في الجو وفي الفضاءات المغلفة بمواد من طبيعتها أن تؤثر سلبا على البيئة.

2-التلوث البحري: يعد التلوث البحري من أخطر التهديدات التي تواجه البيئة البحرية، لا سيما في حوض البحر الأبيض المتوسط، نظراً لحساسية نظامه البيئي وكثافة الأنشطة البشرية المرتبطة به. مع ذلك، كرس المشرع الجزائري اهتماماً بالغاً بهذه الظاهرة، مستلهماً في ذلك أحكام الاتفاقيات الدولية، ويقصد بالتلوث البحري كل إدخال مباشر أو غير مباشر للمواد أو الطاقة إلى الوسط البحري، بما في ذلك عبر مصبات الأنهار، على نحو يترتب عنه أو يُحتمل أن يترتب عنه آثار ضارة تمس بصحة الإنسان، أو تعوق الأنشطة البحرية المشروعة، أو تحد من قابلية استخدام مياه البحر، وتتعدد ملوثات البيئة البحرية سواء بالإشعاعات أو النفايات المتنوعة أو الملوثات الكيماوية، كتصريف السفن لمياه التوازن المحملة بالزيوت والمواد النفطية، وعمليات نقل وشحن وتفريغ المحروقات، كالتصادم بين السفن أو جنوحها، وهي حوادث قد ترقى في آثارها إلى مستوى الكوارث البيئية[2].

[1] عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي المقارن، طبعة الأولى، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2014، ص285.

[2] عطاء الله زوليخة، المرجع السابق، ص150.

كما تتنوع أشكال الملوثات البحرية بين النفايات الصلب والسائلة والغازية، والمواد الكيميائية، والإشعاعات، فضلاً عن انعكاساته الخطيرة على صحة الإنسان، كانتشار الأمراض الوبائية، أما عن الأسباب الرئيسية في مشكلة التلوث البحري العابر للحدود، هي سلوكيات الإنسان المرتبطة بنشاطاته المتزايدة، في البيئة البحرية، حيث أسهمت بعض الأنشطة الصناعية في تلويث الساحل وإفساد طابعه الجمالي، كما هو الحال في بعض المناطق الساحلية التي تضررت بفعل تصريف مياه الصرف الصحي في البحر، مما أدى إلى تدهور نوعية المياه وجعلها غير صالحة للملاحة أو الاستجمام[1].

3-التلوث البري: يتسع نطاق مفهوم حماية البيئة وصون مواردها الطبيعية ليشمل جميع العناصر والمكونات التي تتألف منها البيئة الطبيعية، وذلك ضمن تصور يرى هذه العناصر بمثابة نظام متكامل ووحدة لا تتجزأ ومع ذلك، هناك مناطق معينة تتطلب حماية خاصة ومكثفة ويعزى ذلك إلى ما قد تتضمنه من مواد عضوية نادرة، أو صخور ذات خصائص مميزة، أو ظواهر بيئية استثنائية، بالإضافة إلى ذلك تتميز هذه المناطق باحتوائها على تكوينات طبيعية جيولوجية، أو جغرافية ذات قيمة فريدة، كما تمثل هذه المواقع موائل حيوية للحيوانات البرية والبحرية، وتضطلع بدور محوري كأماكن للتكاثر والتنقل الموسمي[2].

بالنظر إلى ما تحتويه هذه المناطق من الكائنات حية، بحرية كانت أم برية، كالطيور والأسماك والحيوانات والنباتات، التي تواجه تهديداً بالهلاك أو الانقراض جراء الأنشطة البشرية المتعددة، مثل الصيد والرعي، فضلاً عن الزحف العمراني وتداخل المنشآت الصناعية الناجمة عن عمليات التنقيب عن المعادن والبترول، وما يترتب على ذلك من تلوث بيئي بكافة أشكاله، يفسر هذا السياق الاهتمام الدولي المتزايد بتوفير حماية خاصة للبيئة البرية عبر تخصيص مساحات محددة من الأراضي والمياه لتُعرف بالمحميات الطبيعية. وفي هذا الإطار، سيتم

[1] عطاء الله زوليخة، المرجع السابق، ص151.

[2] خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، دراسة مقارنة، طبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، 2011، ص473.

تناول الجرائم المنصوص عليها قانوناً، والتي تتعلق بالمحميات الطبيعية وجرائم حماية البيئة البرية[1].

حيث تعرف المحميات الطبيعية بأنها أي مساحة من اليابسة أو داخلية، تتميز باحتوائها على كائنات حية متنوعة تشمل النباتات والحيوانات والأسماك، بالإضافة إلى ظواهر طبيعية ذات قيمة ثقافية، أو عملية، أو بيئية، أو جمالية. وفي هذا السياق، عمد المشرع إلى تجريم أي أعمال قد تلحق ضررا بهذه المحميات أو بالمنطقة المحيطة بها، وذلك لضمان الحفاظ على مكوناتها الطبيعية وحماية التنوع البيولوجي فيها[2].

كما تصنف الأفعال أو الممارسات التي تؤدي إلى تدهور البيئة الطبيعية أو إتلافها أو تتسبب في إلحاق الضرر بالحياة الفطرية، سواء كانت برية أم بحرية ضمن الجرائم المنصوص عليها، كذلك يحظر مزاولة أي نوع من الأنشطة أو إجراء التجارب في المناطق المحيطة بالمناطق المحمية[3].

الفرع الثالث:

أركان جرائم تلويث البيئة

تعد جرائم تلويث البيئة من الجرائم التقنية التي تستوجب توافر أركان قانونية دقيقة لهذا سنتطرق في الفرع إلى:

أولا: الركن الشرعي: تخضع جميع الجرائم لمبدأ الشرعية، سواء من حيث شرعية التجريم ذاته أو شرعية العقاب المقرر لها، وتتبع القوانين الجنائية في مختلف الدول هذا المبدأ الأساسي الذي يعتبر جوهرياً في بناء نظم القانون والدولة القانونية. بناءً على ذلك، لا يمكن اعتبار فعل جريمة ولا تطبيق عقوبة إلا استناداً إلى نص قانوني واضح، وهو ما يعرف بمبدأ الشرعية[4].

---

[1] محمد علي عبد الله علقوك، جرائم المحميات الطبيعية دراسة مقارنة، كلية الحقوق جامعة البصيرة، العراق 2014، ص473.

[2] عيسى علي، المرجع السابق، ص116.

[3] عيسى علي، المرجع نفسه، ص116.

[4] عطاء الله زوليخة المسؤولية الجزائية عن الأضرار البيئة، أطروحة دكتوراه، قانون البيئة، الحقوق، الحقوق والعلوم سياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، 2022-2022، ص145.

يرتبط مفهوم الركن الشرعي بوجود نص قانوني في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة ذات الصلة، يفرض وجوب تحديد أركان الجريمة وتوضيح العقوبة المقررة لها، ومن ثم، فإن النص التجريمي يمنح الفعل أو الامتناع عنه صفة اللاشرعية، إذا لا تعتبر الصفة هذه قائمة إلا بوجود تجريم صريح في نص قانوني، حيث يبنى الركن الشرعي في جريمة البيئة على قيام فعل مخالف للقانون مع وجود عقوبة نص عليها سلطة مختصة، يتطلب ذلك أن يكون السلوك المجرم والعقوبة المقررة له مدونة بشكل رسمي ومحدد[1].

يبنى الركن الشرعي في جريمة البيئة على قيام فعل يعد مخالفا للقانون، مع وجود عقوبة نص عليها سلطة مختصة، يتطلب ذلك أن يكون السلوك المجرم والعقوبة المقررة له مدونة بشكل رسمي ومحدد

ثالثا: الركن المادي: يعد الركن المادي للجريمة الوجه الخارجي الظاهر الذي يتحقق به الاعتداء على المصلحة المحمية، فهو فعل خارجي ذو طبيعة مادية ملموسة تدركه الحواس، سلوك مادي ظاهر في العالم الخارجي، يمثل الركن المادي ثلاث عناصر أساسية تشمل السلوك، والنتيجة، وعلاقة السببية يفهم السلوك باعتباره النشاط الإيجابي أو الامتناع السلبي المنسوب إلى الفاعل، أما النتيجة فهي الأثر الظاهر الذي ينطوي على انتهاك حق تكلفه القوانين. وترتبط علاقة السببية بالسلسلة التي تربط بين السلوك والنتيجة، مع ذلك لا تتوافر اعتبار النتائج المادية الناجمة عن السلوك ذاته دون النظر إلى النتائج المترتبة عليه[2].

1-السلوك: تنشأ غالبية السلوكات الإجرامية البيئية في سياق ممارسة أنشطة مسموحة بها قانونياً، مثل العمليات الإنتاجية داخل منشآت مصنفة أو التعامل مع مواد بيئية ضارة بطبيعتها كالمواد الكيميائية، أو بسبب الضرورات الناجمة عن طبيعة هذه الأنشطة كالتخلص من النفايات الناتجة عنها، غير أن هذه السلوكات تتحول إلى أفعال إجرامية بفعل الإهمال أو عدم الالتزام بالقوانين والأنظمة المعمول بها[3].

---

[1] عيسى علي، المرجع السابق، ص34.

[2] عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص349.

[3] لطالي مراد، الركن المادي للجريمة البيئية وإشكالات تطبيقه (في القانون الجزائري)، مذكرة ماجستير، قانون البيئة، الحقوق، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة محمد الأمين دباغين سطيف، 2015_2016، ص124.

2-النتيجة: لا شك أن النتائج الإجرامية المرتبطة بالبيئة تثير تحديات قانونية معقدة نظراً لطبيعتها الخاصة، إذ تمثل البيئة الضحية المباشرة بينما يعاني الإنسان في النهاية من الأضرار الناجمة عنها، لهذا السبب، لا يتم إيلاء الضرر البيئي نفس القدر من الأهمية التي تمنح للنتائج الإجرامية التقليدية. من بين العوامل التي تسهم في ضعف ضبط واكتشاف الجرائم البيئية هو صعوبة إثباتها، والتي تعود إلى كون البيئة عبارة عن طرف غير قادر على الدفاع عن نفسه أو رفع دعوى عامة لذلك[1].

3-العلاقة السببية: لقد اعتمد المشرع الجزائري على جرائم السلوك والجرائم الشكلية والتجريم على أساس الخطر، حيث أن المشرع لم يعتمد على النتيجة الإجرامية بقدر ما وضع تركيزه على تجريم السلوك، لذلك فلى يوجد العديد من الإشكالات في هذه المسالة نظرا لتقرير العلاقة النسبية ، حيث انه من الصعب تحديد العلاقة السببية و ذلك لكون المعتدي عليه هو عنصر بيئي سواء كان كائن حي او جماد وتزداد صعوبة بالنسبة للشخص المعنوي نظرا لتعقيد تركيبة أو هيكلة المنشأة والمؤسسة، فقد ترتكب هذه الجرائم من قبل عامل أو عاملين أو من قبل المشرف المسير..... فالعملية هنا تصبح العملية معقدة بالنسبة لرجال التحري والقضاء خاصة في ظل خصوصية الضرر البيئي، لذلك حاول المشرع الجزائري الاجتهاد وذلك عن طريق إسناد الأفعال الى اشخاص بالتحديد مثال جرائم تلويث البحري تنسب الجريمة إلى ربان السفينة أو المشرف على العملية البحرية[2].

ثانيا: الركن المعنوي: تعد الإرادة التي تتوافق مع الماديات الجريمة وتنتجها تعبيراً دقيقاً عن الركن المعنوي في الجريمة بشكل عام، وهي تتمثل في قوة نفسية تظهر نية الفاعل في تحقيق العدوان المرتبط بالجريمة، ويرى الرأي الساند في الفقه الجنائي أن إسناد الجريمة مادياً إلى مرتكبها بناءً على العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة غير كافي بمفرده، إذ لا بد من إسنادها من الناحية المعنوية، ما يستلزم وجود رابطة نفسية بين الجاني والجريمة تكون أساساً لتوافر الركن المعنوي الذي يعبر عن الخطأ الجنائي المؤسس للجريمة[3].

---

[1] لطالي مراد، المرجع السايق، ص127.

[2] المرجع نفسه، ص133.

[3] عيسى علي، المرجع السابق، ص38.

الركن المعنوي أو الفكري للجريمة يتمثل في الخطأ العمدي، الذي يشكل أساس ذنب الفاعل الذي ارتكب الفعل المادي المجرم، وهو ما يبرر اتخاد إجراءات قمع الجريمة، ويمكن تصنيف الركن المعنوي إلى صورتين الأولى تتعلق بالقصد الجنائي، والثانية بالخطأ غير العمدي كما نعرفه هو صورة الركن المعنوي في الجرائم غير العمدية، لا يمكن إنكار أن ذلك يشكل انتهاكاً لواجب عام فرضه المشرع على الأفراد، ويتطلب منهم التحلي بالحيطة في سلوكهم حفاظاً على الحقوق والمصالح المحمية بموجب القانون[1].

في التشريع الجزائري، لم يتم تعريف القصد الجنائي بشكل صريح كما في بعض التشريعات الجزائية الأخرى التي تركت تحديده للفتاوى الفقهية، وتنقسم الأراء الفقهية في هذا الشأن إلى مذهبين، المذهب التقليدي يعرف القصد الجنائي بأنه توجه إرادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة، مع الإدراك الكامل لأركانها كما يقتضيها القانون أما المذهب الواقعي فيربط الركن المعنوي بالسبب أو الدافع الذي دفع الجاني إلى الفعل، ويرى أن القصد ليس مجرد إرادة عامة، بل إرادة موجهة بدافع محدد. من جهته، تبنى المشرع الجزائري المذهب التقليدي على غرار المشرع الفرنسي، حيث فصل بين القصد والدافع، وبذلك يتبنى قانون العقوبات الجزائري القصد كركن مستقل، دون ربطه بالدافع، سواء فيما يخص تحقق الجريمة أو معاقبتها[2].

المطلب الثاني:

أنواع جرائم تلويث البيئة

تصنف جرائم تلويث البيئة الى جرائم متعلقة بالجو بالبر والبحر وهذا ما سنتطرق اليه الان.

[1] عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص351.

[2] لقمان بآمون، المرجع السابق، ص21-22.

الفرع الأول:

الجرائم المتعلقة بالجو

تكمن هذه الجرائم في تلوث البيئة عند دخول مركبات خارجية عن مكونات طبيعية سواء كانت غازية، سائلة او صلبة، كما يحدث عندما يختل نسب الغازات المكونة للغلاف الجوي على نحو يضر بالكائنات الحية ويجعل من الظروف اللازمة لحياة تلك الكائنات غير صالحة[1].

فقد حددت ذلك المادة 44 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة التي نصت على ما يلي:" يحدث التلوث الجوي في مفهوم هذا القانون، بإدخال بصفة مباشرة او غير مباشرة في الجو وفي الفضاءات المغلقة مواد من طبيعتها:

- تشكيل خطر على الصحة البشرية

-التأثير على التغيرات المناخية أو إفقار طبقة الأوزون

-الإضرار بالموارد البيولوجية والأنظمة البيئية

-تهديد الأمن العمومي

-إزعاج السكان

-إفراز روائح كريهة شديدة

-الإضرار بالإنتاج الزراعي والمنتجات الزارعية الغذائية

-تشويه البنايات والمساس بطابع المواقع

-إتلاف الممتلكات المادية

الفرع الثاني:

الجرائم المتعلقة بالبحر:

من الصعب حصر جمع الجرائم البيئية المتعلقة بالبحر والمياه لأنه يصعب معرفة ذلك التلوث فهي متجددة ومتطورة، ولقد ورد هذا النوع من الجرائم في القانون 03-10 المتعلق

[1] راضية مشري، الملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل التشريع الدولي والتشريع الجزائري، مداخلة بعنوان المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 09 و10 ديسمبر 2013، ص3.

بحماية البيئة حيث نصت المادة 52 منه على ما يلي:" يمنع داخل المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائري كل صب أو غمر أو ترميد لمواد من شأنها:

-الإضرار بالصحة العمومية والأنظمة البيئية البحرية.

-عرقلة الأنشطة البحرية بما في ذلك الملاحة والتربة المائية والصيد البحري.

-إفساد نوعية المياه البحرية من حيث استعمالها.

-التقليل من القيمة الترفيهية والجمالية للبحر والمناطق الساحلية، والمساس بقد ارتهما السياحية".

كما نص في عدة قوانين على ضرورة حماية الثروة البحرية من التلوث الذي قد يصيبها من السفن وغير ذلك منها قانون الصيد البحري 01-11[1] الذي نص صراحة حماية الموارد البيولوجية البحرية وذلك عن طريق منع الصيد العشوائي مع الحفاظ على الثروة السمكية وتجديدها حيث وضع عقوبات للأشخاص التي تخالف هذه القوانين منها حجز المعدات والسفن المخالفة.

وقانون المياه 05-12[2] الذي نص على حماية الموارد المائية منها السطحية والجوفية مع فرض معايير لمعالجة المياه المستعملة ولقد رصد عقوبات صارمة لكل من تسبب في جريمة بيئية متعلقة بتلويث البحر.

حيث يعرف ايضا التلوث البحري انه حدث يتضمن افراغ حال أو محتمل لمادة ضارة في البحر أو أي تدفقات قد تحدث لهده المادة، فالمحيطات تتعرض إلى التلوث الشديد بفعل الرياح التي تنقل الملوثات والمجاري غير المعالجة التي تصب في البحار التي تترسب فيها نتيجة لتيارات المحيط إلى تحملها من مكان الى مكان، كما تسببت الانفجارات التي تتم تحت الماء

[1] القانون رقم 01-11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1422 الموافق ل 3 جويلية 2011، يتعلق بالصيد البحري وتربية الماشيات، المعدل والمتمم بالامر رقم 15-08، المؤرخ في 2 افريل 2015، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 36، 2001.

[2] القانون رقم 05-12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية الموافق ل 4 اوث 2005، يتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 60، 2005.

سواء بفعل الطبيعة كالبراكين أو بفعل الإنسان كالتجارب النووية إلى إطلاق كميات كبيرة من الغازات السامة تحت الماء[1].

الفرع الثالث:

الجرائم المتعلقة بالبر:

إن الجرائم المتعلقة بالبر متعددة تحكمها الكثير من القوانين والتي تعاقب في مجملها على الاعتداء والتعرض للعناصر الحية وغير الحية سواء كانت طبيعية أو غير طبيعية، ولقد عاقب المشرع الجزائري عن كل اعتداء أو مساس بالتنوع البيولوجي وكذا البيئة الأرضية والمحميات إلى جانب المساحات الغابية بموجب قانون الغابات وكذا قانون الصيد البري وقانون البيئة وقانون حماية الساحل[2].

كما جرم تلويث الوسط المعني من خلال القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها ومن أهم المبادئ الذي جاء بها هذا القانون هي تقليل انتاج النفايات مع تنظيم جمعها وفرزها ومعالجتها، كما شجع على إعادة التدوير والاستعمال وحث على نشر الوعي البيئي لدى المواطنين.

كما جاء في نصوص المواد 60 و61 من القانون رقم 03-10 على حماية التربة من جميع أشكال التلوث الناتج عن المواد الكيميائية والصناعية أو النفايات، كما حظر منع أو ترك النفايات في أماكن غير مخصصة لذلك لما يشكله ذلك من خطر على الوسط البري والتربة، كما اتخذ التدابير الضرورية لمنع هذا التدهور الحاصل مع الزامية المحافظة على خصائصها الطبيعية.

[1] عماد فاضل ركاب المالكي، عقيل حمزة كاظم، الحماية الجزائية للبيئة البحرية من التلوث النفطي، مجلة دراسات البصرة، العدد 30، 2018، ص76.

[2] راضية مشري، المرجع السابق، ص5.

خلاصة الفصل:

تناول هذا الفصل في الأساس المسألة القانونية المتعلقة بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم تلويث البيئة، فقد جاء في المبحث الأول مفهوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مع بيان التحول الفقهي والتشريعي الذي شهدته هذه المسؤولية من الانكار إلى الإقرار فقد اعتمد المشرع الجزائري على الإقرار كآلية ردع معاصرة الى جانب تحديد الأشخاص المعنوية التي تقع عليها المسؤولية، وخصص في المبحث الثاني ماهية جرائم تلويث البيئة بدءا بتعريف التلوث وتحديد ماهيته مع أركان وشروط الى غاية تصنيف هذه الجرائم بناءا على عدة معايير مثل المصدر والأثر والوسط البيئي المتضرر، فالإقرار بهذه المسؤولية خاصة في جرائم تلويث البيئة باعتبار أن مختلف أنواع التلوث تحدث بسبب الشخص المعنوي يعتبر ضرورة قانونية لتحقيق الردع الازم وحماية البيئة.

الفصل الثاني

الضوابط القانونية لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم تلويث البيئة

إن الإقرار بالمبدأ العام للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا بد أن يتزامن معه تحديد للقواعد التي تحرس على تسيير هذه المسؤولية وتنظمها، وذلك أن للشخص المعنوي مميزات عن المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي ولكي تقوم هذه المسؤولية لا بد من توافر شروط محددة تبين لنا هذه المسؤولية، فاذا انتفى شرط واحد انتفت المسؤولية.

وقد إختلفت التشريعات فيما بينها على شروط قيام هذه المسؤولية فهناك من قصرها على الأجهزة والممثلين الشرعيين كما جاء في القانون الجزائري، فيما وسعتها تشريعات أخرى لتشمل حتى صغار مستخدميه، فهناك منهم من خيرت بين ارتكاب الفعل لحساب الشخص المعنوي او باسمه، او من خيرت بين إرتكاب الفعل لحساب الشخص المعنوي أو بإحدى وسائله كما جاء في قانون اللبناني والقانون السوري.

فالمشرع الجزائري كما وضع شروط لقيام المسؤولية الجزائية وضع موانع أيضا قد تعفيها من المسؤولية، فالموانع هي التي تمنع المسؤولية عن الجاني الامر الذي يقتضي الى عدم تطبيق الجزاء على الجزاء رغم قيامه بالفعل، فهي غالبا ما ترتبط بالركن المعنوي للجريمة حيث تنقسم الموانع الى قسمين منها تقليدية وأخرى حديثة.

كما وضع المشرع الجزائري عقوبات صارمة على المنشأة الذي تشكل خطرا على البيئة فأخذ بمبدأ مساءلة الأشخاص المعنوية جزائيا على مجموعة من الجزاءات التي تطبق على الشخص المعنوي سواء كانت تلك جزاءات في صورة عقوبات او تدابير احترازية، وهذا ما سنتطرق اليه في هذا الفصل في المبحث الأول شروط وموانع قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وفي المبحث الثاني مختلف الجزاءات والعقوبات التي وضعها المشرع الجزائري لردع جرائم تلويث البيئة.

المبحث الأول:

شروط وموانع قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

لكي تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم التي تضر بالبيئة وضع المشرع شروط وموانع وجب على الاقتياد بها لمعرفة متي تقع الجريمة ومتي تنتفي، فقد اقتدى المشرع الجزائري بالمشرع الفرنسي في هذه الشروط وهي شرطين أساسيين نص عليها في قانون العقوبات وهذا ما سنتناولها في المطلب الأول، أما بالنسبة للموانع يقتصر البحث على مدى مسؤولية الجاني إتجاه الفعل الذي إرتكبه ومن ثم يلزم لقيام المسؤولية الجزائية، فهذه الموانع هي الحالات التي تمنع إسناد الجريمة او المسؤولية إلى الشخص المعنوي وهذا ما سنتطرق إليه في المطلب الثاني.

المطلب الأول:

شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

إتجه المشرع الجزائري بموجب احكام المادة 51 مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم الى حصر شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إلى شرطين اساسين مهمين هما أن ترتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي وأن ترتكب الجريمة من طرف أحد الأشخاص الطبيعيين الذين لهم حق التعبير عن إرادة الشخص المعنوي الذي حددهم المشرع بقوله أجهزة أو ممثلين شرعيين وأن ترتكب من طرف شخص معنوي خاص وهذا ما سنطرق اليه الان.

الفرع الأول:

ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي:

لقد نصت أغلب التشريعات على هذا الشرط حيث مفاده أنه يقوم الشخص الطبيعي بارتكاب فعل مخالف للقانون بهدف تحقيق مصلحة او تحقيق ربح للشخص المعنوي، أو قد تكون تجنبا للضرر وبمفهوم المخالفة لا يمكن مساءلة الشخص المعنوي جزائيا عن أفعال يرتكبها الشخص الطبيعي لحسابه الشخصي فقط أو بغرض الاضرار بالشخص المعنوي الذي ينتمي اليه، فوفق

المشرع الجزائري فإنه يشترط لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أن يقوم الشخص الطبيعي بارتكاب ذلك الفعل لحسابه أي للشخص المعنوي الذي يمثله، كما أنه لم يشترط للشخص الطبيعي أن يكون الفعل في حدود اختصاصاته المخولة قانونا[1].

حيث نص المشرع الجزائري على هذا الشرط في نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري بقوله:".... يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم الذي ترتكب لحسابه". أي لقيام المسؤولية وجب على الجريمة المرتكبة ان تخدم المصالح المادية والمعنوية للشخص المعنوي، سواء كانت تلك المصلحة حالة أو احتمالية مسبقة كتقديم رشوة من قبل المؤسسة الاقتصادية للحصول على صفقة فهنا لا يسال الشخص المعنوي عن الجريمة الذي يرتكبها الشخص الطبيعي، فحسب المادة الذي تناولناها من قبل فان مسؤولية الشخص الاعتباري لا تمنع من مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال وهذا ما يبين أن المشرع أخذ بمبدأ ازدواج المسؤولية الجزائية عن الفعل الواحد لإضفاء المزية من الحماية الجنائية[2].

والحقيقة أن شرط ارتكاب الجريمة لحساب الهيئة المعنوية يحمل في طياته فائدة لمصلحة الهيئة، فسبب ذلك أنه أراد تفادي الصعوبة الذي قد تواجهه من خلال البحث عن الفاعل الاصلي، فالمسؤولية الجزائية تنال الشخص الطبيعي الذي يمثل الهيئة المعنوية ذاتها، رغم أن التشريعات الأخرى وضعت عقوبات صارمة تصيب الذمة المالية للشخص المعنوي[3].

وتطبيق هذا الشرط ينجز عنه أنه حتى في حالة وفاة الشخص الطبيعي أو زوال الأجهزة فهذا لا يمنع مساءلة الشخص المعنوي عن الجريمة المرتكبة من طرف الشخص الطبيعي وقد صدر هذا القرار من الغرفة الجنائية بتاريخ 1997/07/02 لمحكمة النقض الفرنسية اين تمت متابعة الشخص المعنوي لوحده، وفي حالة استحالة التعرف على الشخص الطبيعي الذي قام

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص169.

[2] فريد روابح، المرجع السابق، ص299.

[3] طلال عبد الجبار أبو عفيفة، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012-2013، ص407.

بالجريمة خاصة في جرائم الامتناع والإهمال، هنا تقوم المسؤولية الجماعية لأعضاء الشخص المعنوي[1].

الفرع الثاني:

ارتكاب الجريمة من أحد أجهزة الشخص المعنوي او أحد ممثليه الشرعيين

يذهب المشرع الجزائري في المادة 51 من قانون العقوبات أنه يقتصر في مساءلة الشخص المعنوي جزائيا أن يتم ارتكاب الفعل الاجرامي من طرف اجهزته أو ممثله القانوني، ويقصد بذلك الشخص الذي يملك سلطة ممارسة النشاط مثل المدير أو رئيس مجلس الإدارة، فيجب أن يكون لمرتكب الفعل التعبير عن إرادة الشخص المعنوي حتى نستطيع اسناد التهمة له، و هذا ما يجب أن تثبته النيابة العامة حيث يقع على عاتقها إثبات ارتكاب الجريمة من قبل الشخص الطبيعي المعين بذاته وأن لهذا الشخص الطبيعي علاقة بالشخص المعنوي وأن الطروف التي وقعت في ظلها الجريمة تسمح بإسنادها للشخص المعنوي[2].

أولا: مفهوم أجهزة الشخص المعنوي: يقصد بأجهزة الشخص المعنوي كل كيان مؤهل لاتخاد القرارات أو تطبيقها ممن يخول لهم القانون أو النظام الأساسي للشخص المعنوي سلطة ممارسة ارادته والتصرف باسمه، أي بمفهوم اخر أي شخص يمثل أهمية كبيرة بالنسبة للمؤسسة وذلك بالنظر للوظائف التي يحتلونها والتي تؤهلهم الى تسيير امرها والتكلم والتصرف باسمها ولحسابها، فعبارة جهاز بالنسبة للشركات تعني المسير أو المدير العام ومجلس الإدارة ومجلس المديرين ومجلس المراقبة وأيضا الجمعية العمومية[3].

ثانيا: مفهوم الممثلين الشرعيين للشخص المعنوي: أن مصطلح ممثل حديث الاستعمال في القانون الجزائري، حيث استعمل لأول مرة في الامر رقم 96-22 المؤرخ في 9 جويلية 1996 المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19 فبراير 2003 المتعلق بقمع مخالفة

[1] لقمان بآمون، المرجع السابق، ص122.

[2] عبد الرحمان خلفي، المرجع سابق، ص167.

[3] محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء الجزائر، 2022، ص66.

التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج[1]، ومن ثم استخدمه مرة أخرى في المادة رقم 51 من قانون العقوبات عندما استدرج المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004[2].

ويقصد بهم الأشخاص الطبيعيين الذين لهم السلطة القانونية للتصرف بإسم الشخص المعنوي حيث يكون لتلك السلطة مصدر وهو القانون مباشرة، فالمشرع الجزائري كان صريحا ومتشددا في المادة 51 من قانون العقوبات على ضرورة ارتكاب الجريمة من قبل الممثل الشرعي للشخص المعنوي وذلك لتقوم المسؤولية الجزائية عليه، فالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تقوم عند ارتكاب الجريمة من قبل المسير أو عضو في الواقع[3].

يمكن أن يكون الممثل هو رئيس المؤسسة او الشركة حيث يعتبر هذا المصطلح اقتصادي بالأكثر، ويقصد بهذا المصطلح الشخص المكلف من قبل الأجهزة بمهمة عامة أو وكالة لتسيير وتمثيل الشخص المعنوي فيمكنه ان يكون عبارة عن وكيل خاص أجنبي عن الشخص المعنوي ولكنه مكلف بتمثيله لدى الغير، كما يمكنه ان يكون عبارة عن مستخدم الشخص المعنوي فاغلب الوظائف التي تسند اليه هي التمثيل فالتابع الحائز على تفويض السلطات يعد ممثلا للشخص المعنوي ما دام يمتلك الاختصاص من السلطة المؤهلة والوسائل الضرورية لذلك[4].

والجدير بالذكر أن مسؤولية الشخص المعنوي لا تنفي مسؤولية الشخص الطبيعي، وإن قام بالأفعال الاجرامية باسمها ولحسابها وهذا ما ينطبق على الجرائم البيئية وهذا ما نصت المادة 92 من قانون حماية البيئة رقم 03-10 على انه:" عندما يكون المالك او المستغل شخصا معنويا، تلقى المسؤولية المنصوص عليها في الفقرتين أعلاه على عاتق الشخص او الأشخاص

[1] الامر رقم 96-22 المؤرخ في 23 صفر 1417 الموافق ل 9 يوليو سنة 1996 المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01 في 19 فبراير 2003 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 43، سنة 1996.

[2] احمد الشاّفعي، المرجع السايق، ص251.

[3] محمد حزيط، المرجع السابق، ص80.

[4] احمد الشافعي، المرجع السابق، ص254.

من الممثلين الشرعيين أو المسيرين الفعليين الذين يتولون الاشراف او الإدارة، او كل شخص اخر مفوض من طرفهم".

الفرع الثالث:

ارتكاب الجريمة من شخص معنوي خاص:

فالأشخاص المعنوية تنقسم الى قسمين: اشخاص معنوية عامة تخضع لقواعد القانون العام، وأخرى خاصة وهي التي تقوم عليها قواعد القانون الخاص، فاختلفت التشريعات حول المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية فكان للمشرع الجزائري موقف واضح فحتى أن اقر بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الا انه استثنى الدولة والجماعات المحلية وكذا الأشخاص العامة من المساءلة الجزائية وهذا حسب ما نصت عليه المادة 51 من قانون العقوبات[1].

المطلب الثاني:

موانع قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

موانع المسؤولية الجزائية بصفة عامة هي الأسباب التي من إنها أن تمنع المسؤولية الجنائية عن الجاني وتحول دون تطبيق الشق الجزائي في القاعدة الجنائية على فاعل الجريمة لأسباب تتعلق بشخصه وهي الادراك وحرية الاختيار.

وتلعب موانع المسؤولية الجنائية دورها على الركن المعنوي للجريمة لتؤثر فيه وتلغيه وبالتالي لا تكتمل اركان الجريمة، وبهذا الفاعل يعفى من المسؤولية الجزائية ولكن لا تلغى الصفة غير المشروعة للفعل، حتى ان امتنعت المسؤولية الجنائية لصاحبه وبالتالي يمكن مساءلته مدنيا بالتعويض ولا تكون الإرادة ذات قيمة قانونية الا إذا توافرت لها شروط معينة، فاذا انتفى بعضها أو كلها تجردت من هذه القيمة وتوافر بذلك مانع من المسؤولية وهذه الأسباب شخصية تتسل بالفاعل، ولا علاقة لها بالجريمة التي تبقى على أصلها من التجريم.

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص166.

وحالات امتناع المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريعات البيئية انقسمت الى قسمين اولا ما يقال عنها موانع تقليدية والتي تتمثل في حالة الضرورة والقوة القاهرة اللتان تتدرجان تحت مفهوم الاكراه الذي يعدم حرية الاختيار لدى الفاعل، وتوافر احداها يحول دون مساءلة مرتكب فعل التلويث جنائيا وثانيا ما يقال عنها موانع مستحدثة وتتمثل في الترخيص الإداري والغلط في القانون أو الجهل به[1].

الفرع الأول:

الموانع التقليدية:

تنص أغلب التشريعات البيئية على سببين رئيسيين هما حالة الضرورة والقوة القاهرة حيث إذا توفر أحدهما وجب مساءلة مرتكب الجريمة وحرصت التشريعات على وضع احكام خاصة لهما ويتمثل أول مانع في:

أولا: حالة الضرورة: وهي الحالة التي يكون الشخص محيط بظروف خطيرة لا يمكنه التخلص منها الا إذا ارتكب الجريمة، وغالبا ما تكون حالة الضرورة وليدة قوة طبيعية ولقيام هذا المانع لابد من توافر شروط تتمثل في:

-أن هناك خطر حال يهدد المال والنفس.

-أن يكون هناك خطر جسيم ويقع تقدير جسامة الخطر على القاضي.

-أن يكون الخطر حالا، أي ان يكون الخطر واقعا او على وشك الوقوع[2].

فحالة الضرورة بصفة عامة هي ارتكاب لفعل قد يضر بالبيئة لتفادي خطر حال قد يهدد الجاني في نفسه او ماله، في هذه الحالة يمكننا القول إن مرتكب الجريمة كان في حالة ضرورة حيث نجد لحالة الضرورة كإحدى حالات امتناع المسؤولية الجنائية تطبيقات شاسعة في مجال

[1] عادل ماهر الالفي، المرجع السابق، ص441.

[2] احمد شوقي عمر أبو خطوة، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات القسم العام، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 2005، ص562.

جرائم تلويث البيئة ويعد دفاعا أساسيا يستند اليه الكثير من الأشخاص لتبرير جرائهم التي تحدث خاصة لتبرير أفعال تلويث البيئي[1].

ترتقع المسؤولية الجنائية حيال الجاني او مرتكب الجريمة إذا دفعته الضرورة للقيام بذلك الفعل، وكان لا دخل لإرادته فيها ونعطي مثالا على ذلك اذا اندلع حريق في ناقلة تحمل غازات سامة او مواد سريعة الالتهاب فلجا ربان هذه الناقلة الى تسريب تلك الغازات في الجو او القاء تلك المواد الضارة الى المياه الإقليمية وذلك من اجل تفادي خطر موقع قد يصيب الشخص في نفسه أو رزقه في هذه الحالة تنتفي المسؤولية الجنائية عن تلويث المحيط البيئي الذي يعتبر عنصر من عناصر البيئة وهذا اعمالا للقاعدة العامة المقدم ذكرها، وبالرغم من استقرار هذه القاعدة بالنسبة للتشريعات لاتفاقها على مبادئ العدالة والمنطق فلقد حرصت الشرائع الجنائية المتعلقة بالحماية البيئية على ادراج هذه القاعدة ضد احكامها، والنص صراحة على اعفاء مرتكب الجريمة اذا دفعته اليها الضرورة[2].

ثانيا: القوة القاهرة: تمثل القوة القاهرة قوة تستخدم السلوك الإنساني كأداة لأحداث النتيجة أي انها قوة خارجية تتوفر عند الضغط على الإرادة لحد اعدامها، حيث انها تعطل إرادة الفاعل فتمحي عنه الصفة الاجرامية فالمجرم هنا حتى وان قام بالجريمة مدركا لها لكنه يعد فاقدا لحرية الاختيار اثناء القيام بذلك الفعل، فالقوة القاهرة عادة ما يكون مصدرها قوى الطبيعة، كما عرفتها غرفة النقض المصرية بانها العامل الذي يسلب الشخص ارادته فيجبره على القيام بعمل لا يريده[3].

ولتوافر هذا المانع وجب توافر مجموعة من الشروط تتمثل في:

-أن تكون هذه القوة القاهرة غير متوقعة.

-أن يكون من غير الممكن او من المستحيل مقاومة هذه القوة.

---

[1] محمد الكندري، موانع المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في جرائم تلويث البيئة، المجلة الجنائية القومية، المجلد التاسع والاربعون، العدد الثالث، الكويت، نوفمبر 2006، ص16.

[2] حسام محمد سامي جابر، الجريمة البيئية، دون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص181.

[3] عادل ماهر الالفي، المرجع السابق، ص451.

-الا يكون الشخص دخل في حلول القوة القاهرة.

تعد القوة القاهرة من الموانع التي يستند اليها الكثير من مرتكبي جرائم تلويث البيئة، كما يستند اليها الكثير من مرتكبوا هذه الجرائم لتبرير انشطتهم المخالفة والملوثة البيئة، كما نصت الكثير من التشريعات على هذا المانع منها التشريع الفرنسي والمصري[1].

تتساوى أيضا القوة القاهرة مع الاكراه المادي من حيث الأثر القانوني، أي أن كلاهما لديهما نفس التأثير على الشخص حيث يسلبان منه حريته في الاختيار ويدفعانه للخروج لأوامر الشارع، فوضعت المبادئ العامة على إثر هذا اعفاء للجاني من المسؤولية الجنائية في حالة ارتكابه للجريمة تحت تأثير القوة القاهرة التي لا يمكن دفعها أو يستحيل توقعها، فاذا قام الجاني بالفعل الاجرامي عنوة عن ارادته زالت عنه المسؤولية الجنائية حيال ذلك الفعل فالمشرع الجنائي لا يخاطب الا الأفعال الارادية التي تقوم عن إرادة حرة كاملة[2].

كما اعتنق القضاء في معظم احكامه هذا المانع في جرائم تلويث البيئة وذلك في العديد من الاحكام القضائية ففي فرنسا قضت محكمة جنح Clermont de l'Oise في قضية عرضت عليها بانه لم تقع أي جريمة بيئية، اذ أن رجل الصناعة اتخذ جميع التدابير والاحتياطات لمنع تصريف المواد الضارة في مياه النهر ولكن وبسبب قوة قاهرة حدث التسريب، حيث يمنع الاكراه المادي القائم على الظروف الطبيعية أي مسؤولية جنائية سواء كان ذلك الفعل الذي قام به جناية أو جنحة أو مخالفة، ولذلك أن المتهم قام بكل ما استطاع لاحترام القانون وبالتالي لا يعتبر مسؤولا جنائيا عن الفعل، مثال عن ذلك شدة الرياح التي قد تسبب اضرار خارجة عن نطاق الشخص، وفي قضية Colmar نطقت محكمة الاستئناف بالبراءة على أحد مصانع الورق بتهمة تلويث مياه النهر حيث أن المحكمة رات بأن المتهم بريء عن فعل تلويث مياه النهر فقد تسبب في حدوث ذلك قوة قاهرة خارجة عن نطاقه كما انه اتخذ جميع الاحتياطات لعدم حدوثها[3].

[1] عادل ماهر الالفي، المرجع السابق، ص452.

[2] حسام محمد سامي جبر، المرجع السابق، ص191.

[3] محمد الكندري، المرجع السابق، ص22.

الفرع الثاني:

الموانع المستحدثة:

اتخذ جانب جديد من الفقه الحديث على أنظمة جديدة شانها شان موانع المسؤولية في الجرائم البيئية، وتعتبر الموانع المستحدثة من الموانع الجديدة الذي اخدت بها العديد من التشريعات وكدا المشرع الجزائري وتتمثل في الترخيص الإداري او الجهل بالقانون او الغلط فيه.

أولا: الترخيص الإداري: يعتبر هذا المانع من القرارات الإدارية البسيطة التي تتمتع بكيان مستقل ويترتب عن هذا القرار اثار جديدة في العديد من المجالات القانونية، تبدأ صلاحيته من تاريخ صدوره وتقتضي بتنفيذه، ويعد الترخيص الإداري من الموانع الذي يلجأ اليها الكثير من مرتكبي جرائم تلويث البيئة، حيث يستمد هذا المانع أهميته من النص القانوني الذي يلزم الحصول عليه قبل البدء من ممارسة أي مهنة او نشاط او ذلك كي تتمكن الجهة الإدارية من التدخل في اعمال المنشأة وفرض ما تراه لازما لكي تتخذ ما يجب من الاحتياطات الوقائية وكذلك مراقبة عمل ذلك النشاط المرخص به[1].

ونتيجة التطور الحاصل في هذا الوقت وتفاقم المشاريع والاعمال الذي يزاولها الكثير من الأشخاص فردا او جماعة وذلك لتسيير حاجياتهم اليومية مع تزايد المشاريع الخاصة للأفراد

والهيئات والمنشأة بمختلف اشكالها، كما ان الافراد أصبحوا يشاركون في تحقيق النفع العام مع الدولة، ويتم اشباع رغبات الجمهور بهذه الطريقة وفي إدارة هذه الأنشطة فأصبح من الملزم على الدولة ان تتدخل وتضع مجموعة من الشروط لممارسة هذه الأنشطة قبل الحصول على الترخيص لمزاولتها تماما[2].

كما نص القانون صراحة على وجوب الحصول على الترخيص وذلك من خلال ما نص عليه المرسوم التنفيذي رقم 06-19 الى تقسيم المنشاة الى أربع أصناف، فيخضع الصنف الأول الى ترخيص من وزير البيئة، والصنف الثاني الى ترخيص من الوالي، ويخضع الصنف

[1] عادل ماهر الالفي، المرجع السابق، ص456.

[2] محمد الكندري، المرجع السابق، ص23.

الثالث لترخيص من المجلس الشعبي البلدي، اما بخصوص الصنف الرابع فيخضع لنظام التصريح لدى المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا[1].

يعتبر الترخيص من الموانع المهمة التي تستند اليها المنشاة لتبرير أفعالها التي تتسبب بتلويث البيئة، وتشترط العديد من التشريعات الحصول على هذا الترخيص من الجهات الإدارية المختصة قبل ممارسة أي نشاط قد ينتج عنه أفعال ضارة او تكون سببا في تلويث البيئة، حيث نص المشرع الجزائري على نظام الترخيص في العديد من المجالات منها في مجال تربية فصائل الحيوانات غير الأليفة وبيعها[2].

كما ذكر المشرع في المادة 15 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها بضرورة الحصول على الترخيص حيث نصت على:" لا يمكن معالجة النفايات الخاصة في المنشاة المرخص لها من قبل الوزير المكلف بالبيئة وذلك وفقا للأحكام التنظيمية المعمول بها"[3].

ثانيا: الغلط في القانون او الجهل به: اقر الدستور الجزائري عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون حيث تعتبر هذه القاعدة قاعدة عامة اخذت بها الكثير من التشريعات، حيث لا يمكن الاحتجاج بالغلط او الجهل بالقانون، هذا من جهة ومن جهة أخرى لا يمكن ان يحيط الانسان علما بجميع التشريعات والتنظيمات البيئية لأنه يعد امرا شاقا وصعبا أيضا، وأثر ذلك ظهرت مسالة قبول الجهل والغلط في النصوص الجزائية البيئية باعتبارها خروجا واستثناء عن القواعد العامة في قانون العقوبات العام[4].

فالقاعدة المقررة في أغلب التشريعات أنه لا يعتد بالجهل في القانون أو الغلط في احكامها، فالقاعدة العامة هو اقتراض علم الكافة بالقانون الجنائي والقوانين العقابية المكملة له ولا يقبل

[1] القانون رقم 06-19 المؤرخ في 4 ديسمبر 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 74، 2006.

[2] عادل ماهر الالفي، المرجع السابق، ص456.

[3] القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات وازالتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 75، 2001.

[4] حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه في قانون الاعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013، ص199.

عكس ذلك، وذلك حتى لا يغدو الجهل بأحكام القانون الجنائي ذريعة للاحتجاج به، حيث ينتج عن ذلك الكثير والعديد من الاضرار الذي قد تلحق بالأشخاص والمصالح الاجتماعية المختلفة، كما قد تعطل سيرورة تطبيق تلك الأحكام وتفويت الأغراض الأساسية من مباشرة الحق في العقاب[1].

فمن الأسباب التي أباحت هذا المانع أن اغلب نصوص حماية البيئة تعتمد على صياغة معقدة مما يجعلها صعبة الفهم للقاضي عند التطبيق وأكثر صعوبة على الأشخاص الغير ملمة بهذه القوانين، فالغلط في القانون يكون في حالة عدم استكمال نشر جزء من التنظيم وحصر الاطلاع على لواحقه الا على المصالح المعنية، فالمنشاة قد تقع في الغلط نتيجة امتثالها للتدابير التي يحددها مدير البيئة أو لجنة المنشاة المصنفة[2].

رغم كل هذه المبررات الا أن المشرع الجزائري بقي صامتا ولم يوضح موقفه بشكل صريح حول هذه المسالة ولهذا تم الاعتماد على القاعدة الاصلية التي جاء بها الدستور وهي عدم جواز الاعتذار بالغلط او الجهل بالقانون.

المبحث الثاني:

أحكام المتابعة والجزاء في جرائم تلويث البيئة المرتكبة من طرف الشخص المعنوي

تعدُ البيئة عنصراً جوهرياً لاستمرارية الحياة على كوكب الأرض. غير أنها شهدت في العقود الأخيرة تدهوراً بيئياً متزايداً، ناجماً عن التوسع الصناعي والأنشطة الاقتصادية واسعة النطاق.

ولم يعد نطاق الجريمة البيئية مقتصراً على الأفعال الفردية المعزولة، بل اتخذت شكلاً مؤسسياً، تُسهم فيه كيانات قانونية كبرى تسعى لتحقيق مكاسب اقتصادية على حساب الاستقرار الإيكولوجي، وفي سياق قصور القواعد التقليدية للمسؤولية الجنائية التي ترتكز أساساً على الركن المعنوي المرتبط بالإدراك البشري، تبنى المشرع الجزائري شأن العديد من التشريعات المقارنة يتمثل في نظام قانوني يتيح مساءلة الشخص المعنوي جنائيا وقد تجلى هذا التوجه

[1] عادل ماهر الالفي، المرجع السابق، ص462.

[2] وناس يحي، الاليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، اطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، 2007، ص371.

التشريعي في التعديل الأساسي لقانون العقوبات بموجب القانون رقم 04-15، الذي رسخ مبدأ المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، وقد تبع ذلك إصدار جملة من التشريعات الخاصة أبرزها القانون رقم 03-10، المعني بحماية البيئة ضمن إطار التنمية المستدامة.

تتطلب خصوصية الجرائم البيئية المرتكبة من قبل الأشخاص المعنوية، بطبيعتها، إطاراً إجرائياً وعقابياً متمايزاً، ففيما يتعلق بمسائل الملاحقة القضائية، تظهر تحديات تتمثل في تحديد الاختصاص المحلي، أما على صعيد العقوبات، فثمة حاجة ملحة لفرض جزاءات ذات طبيعة مالية واقتصادية، مثل الغرامات المشددة، والمصادرة، والإغلاق، بما يتناسب مع الطبيعة الاعتبارية لهذه الكيانات ويكفل ردع المؤسسات المتسببة في التلوث.

في المطلب الأول سنتطرق الى الإجراءات المطبقة على الشخص المعنوي في جرائم تلويث البيئة وفي المطلب الثاني الى العقوبات المقررة للشخص المعنوي.

المطلب الأول:

الإجراءات الجزائية المطبقة على الشخص المعنوي

إعمالا لمبدأ الشخصية في القانون الجزائي حدد المشرع الجزائري الإطار القانوني للمسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعيين، وذلك عبر سن منظومة عقابية تتناسب مع طبيعة المركز القانوني للفرد، وتضمن النصوص الردعية المعمول بها بموجب قانون العقوبات الجزائري 1966، التي نجد فيها مختلف النصوص القانونية المتمتعة بالحماية الجنائية في مواجهة الشخص المعنوي، إذا لا تقتصر الحماية على ذمته المالية فحسب بل تتسع لتشمل سلامة بنيته المؤسسية، واستمرارية نشاطه وسمعته الاعتبارية، وتكريساً لمبدأ الفعالية العقابية صاغ المشرع منظومة جزائية ثنائية التصنيف، ترتكز على عقوبات أصلية تهدف إلى زجر الكيان وتفعيل مسؤوليته وعقوبات تكميلية ترمي إلى تجسيد الحقوق اللصيقة بالشخص المعنوي، كإجراء احترازي وقائي يهدف إلى درء الضارة للسلوك الإجرامي وتطهير المركز القانوني للكيان[1].

[1] عبد الله أوهابية، شرح قانون العقوبات، الطبعة 22، دون دار النشر، دار البيضاء الجزائر، 2022، ص323.

الفرع الأول:

تحريك الدعوى العمومية

انتقلت المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في التشريع الجزائري من الحيز النظري إلى الإطار التطبيقي بموجب القانون 04-15، وهو ما فرض حتمية تكييف القواعد الإجرائية لتستوعب هذا النوع الجديد من المتابعات، وقد تجسد هذا التكييف في استقرار المشرع بأحكام خاصة غايتها صياغة نظام إجرامي متكامل يراعي الطبيعة الاعتبارية لهذه الكيانات، ويضمن هذا الإطار ضبط آليات التحقيق والمحاكمة والتمثيل القانوني، بما يكفل انضباط الخصومة الجزائية في مواجهة الشخص المعنوي مند تحريك الدعوى العمومية وحتى النطق بالحكم[1].

أولا: النيابة العامة: تعد النيابة العامة مركزا قانونيا فريدا في صدارة التنظيم القضائي، بصفتها الهيئة التي استأثرت بحكم القانون باختصاص المطالبة بالحق العام في تحريك الدعوى العمومية، فهي تمثل حلقة الوصل الجوهرية والتماس الأول بين المتهم وسلطة الدولة، حيث لا تقتصر مهمتها على مجرد توجيه الاتهام، بل تمتد لتشمل إرسال القواعد التمهيدية للشرعية الإجرائية، مما يجعل من قرارتها الأولية المنطلق الأساسي الذي تُرسم على ضوئه ملامح العدالة الجنائية الناجزة.

تعرف النيابة العامة فقهياً بأنها الوكيل القانوني عن المجتمع، والمختص حصرياً بإدارة الخصومة الجنائية عبر تحريك الدعوى العمومية ومتابعة إجراءاتها أمام المحاكم المختصة، سعياً لإرساء دعائم النظام العام والاقتصاص من مخالفي أحكام القانون[2].

[1] أحمد الشافعي، الاعتراف بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1-بن يوسف بن خدة -2011-2012، ص 365.

[2] بوقندول سعيدة، سلطات النيابة العامة خلال مراحل الدعوى العمومية، مذكرة ماجيستر في القانون، كلية العلوم الإدارية والقانونية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2010، ص08.

تتمحور المادة 43 من القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية[1] حول هيكلة النيابة العامة، التي تُعرف النائب العام كأعلى سلطة تمثيلية أمام المجلس القضائي، والمسؤول عن توجيه السياسة الجزائية لوزير العدل، ويُبرز دور المادة 45 في تعريف مهام وكيل الجمهورية كونه الممثل الميداني للنائب العام في دائرة المحكمة، والمنوط به تحريك الدعوى العمومية.

أما المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية، فهي المادة التعريفية لصلاحيات الضبطية القضائية والرقابة، حيث تُحدد مهام النيابة في الإشراف على الشرطة وزيارة أماكن التوقيف مع إلزامية تسبيب قرارات حفظ القضايا لضمان الشفافية.

بالنسبة لدور النيابة العامة عن جرائم تلويث البيئة تعتبر النيابة العامة ممثلة في مباشرة واستعمال الدعوى العمومية، فهي النقطة المفصلية في حماية المصالح الجوهرية للمجتمع والتي من مقتضياتها حماية البيئة، وهي بهذا تعمل على متابعة كل جانح تؤدي أفعاله إلى المساس بالعناصر الأساسية للبيئة[2].

استناداً إلى المنظومة القانونية، نتطرق في المادة 39 من القانون الإجراءات الجزائية إلى تحديد الدور الجوهري للنيابة العامة، حيث نصت على أنها: تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع، وتطالب بتطبيق القانون، وهي تمثل أمام كل جهة قضائية، ويحضر ممثلها أمام جهات التحقيق والحكم، ويتعين أن ينطق بالأحكام في حضوره، كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء في سبيل مباشرة وظائفها، ان تلجأ الى القوة العمومية.

كما تستعين بضباط وأعوان الشرطة القضائية وعلى صعيد الإشراف الإداري، تشير المادة 40 من سالفة الذكر إلى علاقة التبعية لوزارة العدل اد قررت انه: يوسع لوزير العدل أن يخطر النائب العام بالجرائم المتعلقة بالتشريع الجزائي، كما يسوغ له فضلا على ذلك أن يكلفه كتابة بمباشرة المتابعة أو يخطر الجهة القضائية المختصة بما يراه ملائما من طلبات كتابية.

---

[1] القانون رقم 25-14، الصادرة بتاريخ 19 صفر 1447هـ الموافق ل 13أوت 2025م، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 54، 2025، ص10.

[2] فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة باتنة 1، 2016-2017، ص137.

وفيما يخص آليات العمل الداخلي جاء المادة 41 من نفس القانون الالتزام بالتدرج الرئاسي مع حفظ حرية الدفاع، حيث قضت بأن: يلزم ممثلو النيابة العامة بتقديم طلبات مكتوبة طبقاً للتعليمات التي ترد لهم عن الطريق التدرجي ولهم أن يبدوا بكل حرية ملاحظاتهم الشفوية التي يرونها لازمة لصالح العدالة.

وختاما وتفعيلا لدور الرقابة والتبليغ توضح المادة 42 واجب الموظفين العموميين تجاه النيابة حيث جاء فيها: يتعين على كل سلطة نظامية وكل ضابط أو موظف عمومي يصل الى علمه أثناء مباشرته مهام وظيفته، خبر ارتكاب جناية أو جنحة، ابلاغ النيابة العامة بغير توان، وأن يوافقها بكافة المعلومات، ويرسل إلى المحاضر والمستندات المتعلقة بها.

كما جاء في المادة في 102 من القانون سالف الذكر على أنه يتم تمثيل الشخص المعنوي في إجراءات الدعوى من طرف ممثله القانوني الذي كانت له الصفة عند المتابعة، أي أن الممثل القانوني للشخص المعنوي هو الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضا لتمثيله.

ثانيا: الضبطية القضائية: تتميز الضبطية القضائية في مجال قوانين البيئة بطبيعة وأهمية بالغة تعتمد بشكل رئيسي على الموظفين الذين يتم منحهم بعض مهام الضبطية القضائية، بحيث لا يمكن أن يستقل بهذا الدور ضباط الشرطة القضائية الوارد ذكرهم في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، إذ يجب أن يكون هؤلاء الموظفين على قدر كبير من التأهيل الفني وأن يتمتعوا بخبرة معتبرة في التخصصات البيئية ويحوزون تدريبا جيداً يمكنهم من أداء عملهم على أحسن وجه، وذلك نظراً للطبيعة المميزة لجرائم تلويث البيئة والتعدي على حق الإنسان في بيئة نظيفة وملائمة، التي تتطلب دوراً متميزاً للموظفين المكلفين بمهام الضبط القضائي وأساليب خاصة لضبطها.

فجاء في القانون رقم 03-10 في إطار يختص بضبط الجرائم البيئية ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية والموظفون المذكورين في المادة 21 من نفس القانون، إضافة إلى منح بعض سلطات الضبط القضائي إلى فئات عديدة من الموظفين الذين يمارسون اختصاصات إدارية في مجالات ذات صلة وثيقة بفضاءات بيئية

معينة، حيث قدر المشرع الجزائري أن ييسر لهؤلاء الموظفين بمناسبة ممارستهم لوظائفهم اكتشاف الجرائم بشكل تلقائي عند حدوثها وهذا ما يمكنهم من إدراك حقيقتها كاملة وضبطها في أسرع الآجال[1].

توضع الشرطة القضائية بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، تحت إشراف النائب العام، ويتولى وكيل الجمهورية إرادتها على مستوى كل محكمة، وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام.

كما جاء في نص المادة 20 من قانون الإجراءات الجزائية أنه يناط بالشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في التشريع الجزائي وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها والمساهمين فيها مادام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي.

ونصت الفقرة 3 من نفس المادة أنه يمكن لضباط وأعوان الشرطة القضائية أن يستعملوا المعاينة وإثبات الجرائم أجهزة تقنية أو الإلكترونية وفقاً للكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.

1-الأشخاص المؤهلين لممارسة مهام الضبطية القضائية: بالاستناد إلى القواعد الآمرة المنظمة لعمل الضبطية القضائية، نجد أن المشرع قد رسم من خلال نص المادة 23 من قانون الإجراءات الجزائية الإطار الوظيفي للأشخاص المؤهلين لممارسة هذه المهام، وقد حصرهم في الفئات الآتية:

1-رؤساء المجالس الشعبية البلدية،

2-ضباط الدرك الوطني،

3-الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي، وضباط الشرطة للأمن الوطني،

4-ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث (3) سنوات، على الأقل، وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل، بعد موافقة لجنة خاصة.

[1] المادة 111 من القانون رقم03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

5-الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين ومحققي وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث (3) سنوات، على الأقل، بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية بعد موافقه لجنة خاصة.

6-ضباط وضباط الصف التابعون للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

7-المتصرفون الإداريون في الشؤون البحرية وقادة الوحدات العائمة التابعون للمصلحة الوطنية لحرس السواحل، في حدود صلاحياتهم المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساري المفعول.

8-مفتشو الملاحة والعمل البحري وأعوان حرس السواحل التابعون للمصلحة الوطنية لحرس السواحل، الذين قضوا في الخدمة بهذه الصفة ثلاث (3) سنوات، على الأقل، وعينوا بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل، بعد رأي اللجنة الخاصة المذكورة في هذه المادة، في حدود صلاحياتهم المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساري المفعول، تحدد تشكيلة اللجنة المنصوص عليها في المادة وتسييرها عن طريق التنظيم.

2-مهام الضبطية القضائية: تتمحور مهام الضبطية القضائية في جرائم تلويث البيئة فيما يلي:

-**التحري والاستعلام:** البحث عن المخالفات المتعلقة بحماية البيئة خاصة البحرية، قبل تفاقم آثارها، وجمع المعلومات الكفيلة بكشف هوية الفاعلين سواء كانوا أفراد أو شركات.

-**المعاينة المادية والتقنية:** إثبات الجرائم بيئية ذات طابع فني باستخدام التجهيزات العلمية المتطورة، وهو دور يتجاوز مجرد الملاحظة البسيطة إلى الفحص الكيميائي والتقني للأجسام والجواهر الملوثة.

بالرغم من اختلاف الطبيعة القانونية بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، إلا أن المشرع الجزائري وحدهما في الجانب الإجرائي كالتالي:

وحدة جهة الضبط تخضع كل الأفعال الصادرة عن الأفراد أو المؤسسات لنفس جهة المعاينة والضبط (القناصلة، مفتشو البيئة، ضباط الشرطة القضائية)، وحدة طرق الإثبات يعتمد إثبات الجريمة ضد الشركة أو الفرد على نفس المحاضر والوسائل التقنية والعلمية المذكورة في النص.

ووحدة المسار القضائي تتبع نفس القواعد الإجرائية في التبليغ عن المخالفة وإحالة الملف إلى الجهات المختصة[1].

الفرع الثاني:

التحقيق والمحاكمة

لا بد أن تحقيق الذي يطبقه القاضي المحقق مع الشخص المعنوي المتابع بنحو غير مكتمل يتسم ببعض الخصوصيات بالمقارنة مع مقتضيات الاستجواب والتحقيق المقرر للأشخاص الطبيعيين، إلا أن يوجد تماثل المبادئ الإجرائية الحاكمة لكلا التحقيقين، في جوانب عدة كالقواعد العامة للتحقيق، وكافة الضمانات القانونية المقررة للمتهم بموجب النظام، سواء كان شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً، إضافة إلى مواعيد الطعن المقررة قانونا في أوامر قاضي التحقيق، سنتطرق لصفات الخاصة الذي يتم مع الشخص المعنوي[2].

أولا: إجراءات التحقيق: تمر إجراءات التحقيق على جملة من العناصر تتمثل في:

1-طرق إخطار قاضي التحقيق: التدابير المتاحة تحت تصرف وكيل الجمهورية لتفعيل إجراءات الملاحقة القضائية ومباشرة الدعوى العمومية لشخص المعنوي، تتجسد في تقديم الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق أو اللجوء إلى إجراء التكليف المباشر بالحضور أمام جهة الحكم، تتحرك سلطة التحقيق قانوناً إما بناءً على التماس وكيل الجمهورية عبر الطلب الافتتاحي للتحقيق باعتباره الوسيلة الأصلية للنيابة العامة والشكوى المصحوبة بادعاء مدني يتقدم بها المتضرر[3].

---

[1] عبد الحميد يحيى، خصوصية الضبط القضائي في الجرائم البيئية، مجلة القانون الدولي والتنمية، جامعة مستغانم الجزائر، مجلد1، العدد 1، الجزائر، 15 جوان 2013 ص53.

[2] أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص382.

[3] المرجع نفسه، ص383.

2-الاستجوابات: بموجب إخطار جهة التحقيق بالدعوى عبر الطلب الافتتاحي أو الادعاء المدني، يتولى قاضي التحقيق صلاحية القيام بمقتضى سلطته التقديرية لغاية الوصول إلى الحقيقة وكشف ملابسات القضية، سواء منها التي تكون في صالح المتهم أو التي لا تكون في صالحه، ويتمتع قاضي التحقيق كقاعدة إجرائية، بسلطة اتخاذ أي إجراء تحقيق يقدر لفائدته في سياق سير التحقيق وصولاً إلى الحقيقة، إلا أنه في معظم الأحيان، يباشر إجراءاته بالاستجواب عند المثول الأول الذي يعتبر إجراء مركزيا في التحقيق القضائي[1].

ثانيا: الاستدعاءات والتبليغات: إن حالة الشخص المعنوي الخاضع للمتابعة الجزائية لقاضي التحقيق، تقتضي قيام هذا الأخير بمجموعة من الإجراءات المتميزة في سياق توليه لعملية التحقيق، ومن هذه الإجراءات قيامه بالتبليغات والاستدعاءات في سياق تمثيل الشخص المعنوي أمام قاضي التحقيق، إما طرف ممثله القانوني أو أي شخص آخر مفوض قانوناً لهذا الغرض، أو ممثلا من طرف الوكيل القضائي في حالة التي يلاحق فيها كل من الشخص المعنوي وممثله القانوني[2].

المطلب الثاني:

العقوبات المقررة للشخص المعنوي عن جرائم تلويث البيئة

من أجل ردع هذه الجرائم، نص المشرع على العديد من العقوبات، تتضمن العقوبات الأصلية، كالغرامة والحل والغلق، بالإضافة إلى العقوبات التكميلية التي تشمل المصادرة ونشر الحكم والمنع سنتطرق في الفرع لأول إلى العقوبات الأصلية بينما ستعالج في الفرع الثاني العقوبات التكميلية.

[1] أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص386.

[2] المرجع نفسه، ص389.

الفرع الأول:

العقوبات الأصلية

نص المشرع الجزائري على العقوبات المقررة للشخص المعنوي بموجب المادتين 18 مكرر و18 مكرر2 تحت عنوان العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنح والمخالفات

أولا: الغرامة: تتمثل الغرامة في التزام نقدي يفرضه الحكم القضائي على الجاني جزاء لما ارتكبه من جريمة، يقضى بنقل ملكية مبلغ محدد من المال من ذمته المالية إلى خزانة العامة، وذلك ردا على انتهاك القواعد القانونية وتجسيداً لسلطة الدولة في العقاب[1].

وتُعرف الغرامة أيضاً بأنها من أبرز الجزاءات المالية التي يقررها القانون الجنائي، حيث تقوم على إلزام المحكوم عليه بسداد مبلغ مالي لفائدة الخزينة العامة، كأثر قانوني مترتب على المساس بالمصالح المحمية جنائياً، ونظراً لخصوصية المادة البيئية، فقد اتجهت جل التشريعات المعاصرة إلى تبني هذه العقوبة كآلية ردعية أساسية لمواجهة الانتهاكات التي تطال الأنظمة الطبيعية، ومن الناحية القانونية تظهر الغرامة في قوالب وصور شتى، وتنفرد بنظام إجرائي خاص يحكم طرق تحصيلها وكيفية التصرف في حصيلتها المالية وفقاً لما يمليه القانون[2].

" بموجب التعديل الأخير الذي أقره المشرع الجزائري في القانون رقم 24-11 المؤرخ في 24جوان 2024، والذي يعدل ويتمم الأمر 06-05 المتعلق بمكافحة التهريب، تم تشديد العقوبات المالية المسلطة على الشخص المعنوي، إذ تنص المادة 24 (المعدلة) على أنه يعاقب الشخص المعنوي الذي قامت مسؤوليته الجزائية عن الأفعال المجرمة في هذا القانون بغرامة تعادل خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي الذي يرتكب نفس الفعل "[3].

---

[1] عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص483.

[2] حسام محمد سامي جابر، المرجع السابق، ص272.

[3] المادة 24 من الأمر رقم 06-05 المؤرخ في23 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم، بموجب القانون رقم 24-11 المؤرخ في24 جوان 2024، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43.

ثانيا الغلق: تأرجحت الأراء الفقهية بصدد التدبير العقابي القاضي بغلق المنشأ أو تعليق نشاطها، وذلك في سياق الأنشطة التي تؤثر سلباً على جودة البيئة وتوازنها، إذ ينقسم الفقه بين معارض لهذه العقوبة و مؤيد لها، لأن نطاق تأثير العقوبة يتجاوز الأفراد الذين يتحملون المسؤولية المباشرة عن إدارة المنشأ، وإنما يستطيل إلى أشخاص لم يساهموا في جريمة تلويث البيئة التي وقع فيها القائمين على هذه المنشأة، كالعاملين بها والدائنين لها، علاوة على ما تقدم، فإن هذا الجزاء يُفضي إلى تداعيات اقتصادية وخيمة، لا تقتصر آثارها على كيان القانوني للمنشأة، بل تمتد لتنال من الاستقرار الاقتصادي العام، وتتجلى خطورة هذا الأثر بوضوح عند تطبيقها على المؤسسات التجارية ذات التأثير الواسع، بتالي يمكن النظر في استبدال عقوبة إغلاق المنشأة أو تعليق عملها بتدابير بديلة، وقد تتضمن هذا التدابير، كتقليل أو تحجيم نشاط المنشأة أو تغيير القائمين عليها بأخرين[1].

ثالثا: الحل: يُجسد حل الشخص المعنوي أقصى درجات الردع العقابي، وبهذا فالحل بالنسبة للشخص المعنوي يعد بمثابة الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي[2].

وتتحقق حالة الحل الوجوبي إذا ثبت للقضاء أن الغاية الجوهرية من تأسيس الشخص المعنوي، هي اتخاذه ستراً لممارسة أنشطة إجرامية تخالف النظام العام والقانون، أو في حالة انحرافه عن الغرض الأساسي الذي أنشئ من أجله وتوظيفه في مسارات غير مشروعة[3].

الفرع الثاني:

العقوبات التكميلية

تُعد العقوبات التكميلية ذات طبيعة تبعية للعقوبات الأصلية، إذ يحق للسلطة القضائية، ممثلة في المحكمة أو قاضي الحكم النطق بها إلى جانب العقوبات الأصلية في بعض الجرائم المقررة قانونا، وبناءً عليه، فإن فرض العقوبات التكميلية لا يتم بصورة تلقائية بمجرد توقيع

[1] طلال عبد الجبار أبو عفيفة، المرجع السابق، ص281.

[2] عمر سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقاً لقانون العقوبات الفرنسي الجديد، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص58.

[3] أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان،2007، ص414.

العقوبة الأصلية، بل يستلزم الأمر بأن ينطق بها القاضي لتثبيت وجودها، كما أنه لا يمكن الحكم بها منفردة كما هو معمول به بالنسبة للعقوبات الأصلية.[1]

أولا المصادرة: كان المشرع الجزائري في مرحلة سابقة، ينظر إلى المصادرة كعقوبة أصلية تُعامَل شأنها شأن الغرامة، غير أن هذا الموقف لم يعمر طويلا فقد لجأ المشرع عند أول فرصة متاحة لتعديل قانون العقوبات، و التي تمثلت في القانون رقم 23-06 الصادر بتاريخ 2006/12/20، على مراجعة هذا الموقف ليقرر بموجب نص التشريعي أن المصادرة عقوبة تكميلية وهو ما ورد تفصيله في المادة 18مكرر 1 من قانون العقوبات، كما تُنصف المصادرة في المنظور الفقهي البلجيكي كعقوبة تكميلية مالية، غايتها تجريد المحكوم عليه (الشخص المعنوي) من منع الجريمة وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الفعل المحرم، وقد اعتمد القضاء البلجيكي هذا الموقف، مشدداً على أن تدبير المصادرة لا يمكن أن يصنف كعقوبة أصلية أبداً[2].

وتلعب المصادرة دورا هاما في جرائم تلويث البيئة، وفي معظم الحالات، ينص عليها التشريع كعقوبة تكميلية، تضاف إلى الجزاءات الأصلية مثل السجن أو الغرامة المالية، أحيانا ينص عليها كتدبير وقائي وجوبي عندما يتعلق الأمر ببعض الأشياء الخطرة التي يقدر المشرع أن حيازتها وتداولها يعد جريمة لما تمثله من خطورة على العناصر البيئية في ذاتها، وتُدرج المصادرة ضمن نطاق العقوبات الجنائية في بعض السياقات، في حين قد تُنصف كذلك كإجراء وقائي، وتُعرف التدابير الوقائية بأنها مجموعة من الإجراءات الإحترازية التي تُتحذ بمعزل عن العقوبات التقليدية، ويكون الغرض الأساسي منها حماية المجتمع من المخاطر المحتملة التي قد تنشأ عن مرتكبي الجرائم، سواء كانوا أشخاصا طبيعية أو أشخاص معنوية[3].

ثانيا: نشر الحكم: يشير مفهوم نشر الحكم إلى الإعلان عنه وإذاعته بما يضمن وصوله إلى إطلاع شريحة واسعة من الأفراد، وتُصنف هذه العقوبة ضمن العقوبات الأصلية في

[1] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري: القسم العام، الجزاء الجنائي، طبعة 4، الجزاء الجنائي: ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص478.

[2] أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص468.

[3] المرجع نفسه، ص468.

التشريع الفرنسي، حيث نصت عليها المادة 131-39، الفقرة التاسعة من قانون العقوبات، وقد حددت هذه المادة سبل تنفيذ النشر بإلصاق الحكم على الجدران، أو بواسطة الصحافة المكتوبة أو عبر أي وسائل الإعلام المسموعة والمرئية، إضافة إلى ذلك تناولت المادة 131-35 من القانون ذاته آليات تطبيق هذه العقوبة، موضحة أن تنفيذها سواء بتعليقه على الجدران أو إذاعته يكون على نفقة المحكوم عليه، ومع ذلك ينبغي ألا تتجاوز نفقات النشر التي تُحصل من المحكوم عليه الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المفروضة عليه[1].

يتناول النشر إما على الحكم بأكمله أو جزءاً محدداً منه، أو يقتصر على منطوقه وأسبابه، وعندما يكون النشر عبر التعليق الجداري تكون مدة الإبقاء عليه شهرين كحد أقصى، ويتعين ألا يتضمن النص المنشور اسم الطرف المشمول بالحماية، إلا في حال الحصول على موافقة منه، أو من ممثله القانوني أو من ورثته، ويتم تنفيذ عقوبة النشر في المواقع وخلال الفترة الزمنية التي تحددها السلطة القضائية المختصة، وفي حال إزالة الإعلان المنشور أو إخفائه أو إتلافه يتعرض مرتكب ذلك الفعل لعقوبة الحبس لمدة ستة أشهر، بالإضافة إلى غرامة مالية قدرها 50.000 فرنك، كما يلزم بإعادة تعليق الحكم على الجدران مجدداً على نفقته الخاصة (المادة 39/343 من قانون العقوبات الفرنسي)[2].

بهدف تحقيق الردع وحماية المجتمع أقر المشرع الجزائري في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات عقوبة نشر وتعليق الحكم الإدانة، تستهدف هذه العقوبة المساس بالاعتبار والسمعة للمؤسسات الاعتبارية، مما تؤثر بدوره على توجهاتها الترويجية عند شيوع المعلومة بين أفراد المجتمع عبر الوسائل السمعية أو البصرية، لم يُقيد المشرع الجزائري نطاق النشر أو التعليق بضرورة تضمين الحكم كاملاً، بل أتاح الاكتفاء بمنطوقه أو بجزء محدد منه، يُلاحظ غياب تحديد المدة الزمنية لاستمرار هذا التعليق أو النشر في النص التشريعي الأمر الذي يمنح القاضي الجنائي صلاحية تقديريه واسعة النطاق في هذا الشأن، بالإضافة إلى ذلك لم يحدد

[1] قرفي إدريس، الجزاءات الجنائية الموقعة على الشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، مجلد3، العدد 3، 15اكتوبر2010، الجزائر، ص152.

[2] المرجع نفسه، ص152.

المشرع الجهة التي تتحمل تكاليف النشر وهو ما يتباين مع الممارسات التشريعية لدى المشرعين (الفرنسي والمصري)[1].

نستنتج مما سبق أن عقوبة النشر تلعب دورا رادعا بامتياز في مواجهة جرائم تلويث البيئة من خلال استهدافها للسمعة التجارية والمركز المالي للشخص المعنوي، ونظرا لفاعلية هذا التدبير في الردع العام للبيئة عبر الضغط الاقتصادي والاجتماعي، فإنه من المتعين تشريعياً تكريسها كعقوبة تكميلية إجبارية لا تخضع لتقدير المحكمة وتعزيزاً للوقاية العامة.

ثالثا: المنع من النشاط: يُصنف المنع من النشاط كتدبير احترازي ذو طبيعة عينية، يستهدف تقييد الصلاحيات المهنية للشخص المعنوي في القطاع محدد، ويقوم هذا الإجراء على ركيزة الخطورة الإجرامية باعتبار أن الجريمة المرتكبة تكشف عن نزوع إجرامي كامن في كيان الشخص المعنوي، مما يجعل استمراره في ذات النشاط مهدداً للاستقرار الاقتصادي، وتتجلى القيمة الجوهرية لهذا التدبير في إعمال مبدأ تفريد العقاب فهو يمثل بديلاً عادلاً لعقوبة الغلق الشامل، كونه يرتكز على جراحة عقابية تستأصل النشاط المخالف وحده، وبذلك يحقق هذا التدبير معادلة صعبة فهو يفرض ردعاً مؤسسياً ومن هنا تبرز فاعليته كجزاء قد يفوق في العقوبات المالية، نظراً لما يلحقه من شلل في القوة التنافسية والوجود العلمي للشخص المعنوي في السوق[2].

تضمنت المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري النص على الحظر كعقوبة تكميلية، حيث ورد فيها ما يلي: المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بصفة مباشرة أو غير مباشرة بشكل نهائي أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، يتحدد هذا الحظر إما بصيغة دائمة أو بمدة قصوى لا تتجاوز خمس سنوات وهو يمتد ليشمل نشاطاً واحدً أو أكثر من الأنشطة المهنية أو الاجتماعية سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أم غير مباشرة، ولا يقتصر هذا المنع على النشاط الذي ارتكبت الجريمة بسببه أو بمناسبته فحسب، بل يمتد ليشمل أنشطة أخرى يرى قاضي الحكم ضرورة تحديدها وذلك بالنظر إلى اتساع نطاق النص وعدم تقييده بحدود واضحة وهو ما يمنح القاضي صلاحيته تقديرية في تحديد النشاط المستهدف بالمنع،

[1] قرفي إدريس، المرجع السابق، ص152.

[2] أحمد محمد قائد مقبل، المرجع السابق، ص 70.

تجدر الإشارة إلى أن هذا التوجه يتوافق مع ما اعتمده المشرع الفرنسي، حيث تطابق هذه الفقرة أحكام المادة131-39، الفقرة الثانية من قانون العقوبات الفرنسي[1].

[1] قرفي إدريس، المرجع السابق، ص70.

خلاصة الفصل:

في ختام هذا الفصل يتضح أن المشرع الجزائري أولى عناية خاصة بحماية البيئة من مختلف أشكال التلوث من خلال إقراره للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي باعتباره فاعلًا أساسيًا في النشاط الاقتصادي والصناعي الذي قد يترتب عنه الإضرار بالبيئة، وقد وضع المشرع مجموعة من الشروط اللازمة لقيام هذه المسؤولية، أهمها ارتكاب الجريمة باسم الشخص المعنوي ولحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين وأن ترتكب لحساب الشخص المعنوي، إلى جانب تحديد بعض الموانع التي تحول دون قيامها في حالات معينة، كما خصّ الشخص المعنوي بإجراءات جزائية تتلاءم مع طبيعته القانونية، سواء من حيث المتابعة أو التمثيل أمام الجهات القضائية، ولم يكتفِ المشرع بذلك بل أقر منظومة عقابية متنوعة تشمل الغرامات المالية والعقوبات التكميلية كالغلق والمنع من ممارسة النشاط والحل، بهدف تحقيق الردع وحماية البيئة باعتبارها مصلحة جماعية أساسية وعليه، فإن تكريس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم تلويث البيئة يعكس توجه السياسة الجنائية الجزائرية نحو تعزيز الحماية القانونية للبيئة وتحقيق التوازن بين التنمية الاقتصادية والمحافظة على الموارد الطبيعية.

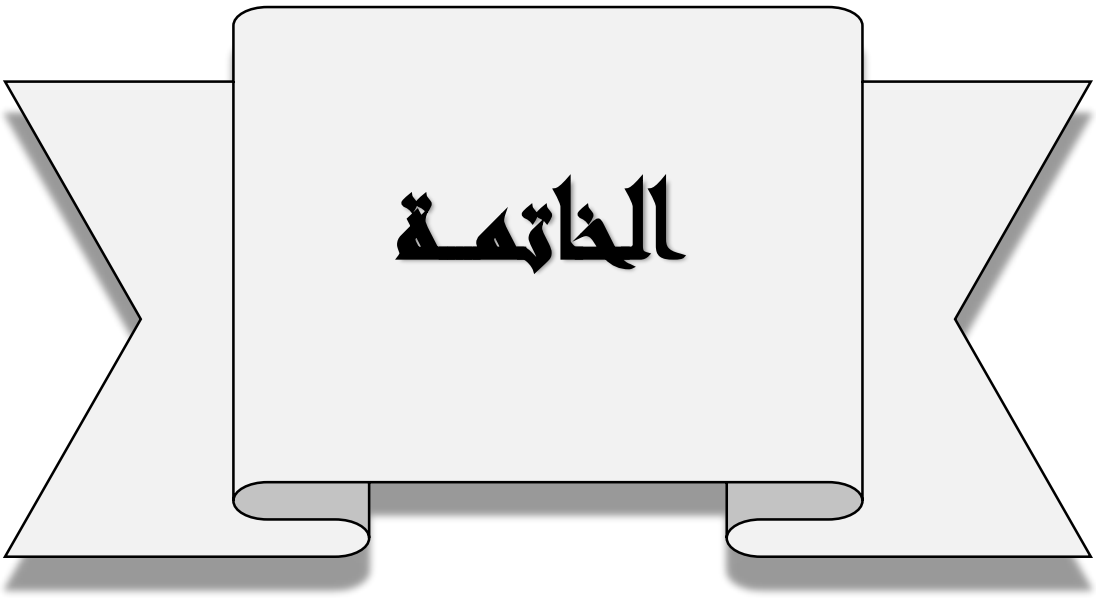
الخاتمـة

لا يختلف اثنان في موضوع البيئة على أنها أمر حيوي وجزء لا يتجزأ من حياتنا اليومية، غير أن الفجوة بين النظرية والتطبيق سواء معاهدات دولية أو قوانين ومراسيم وطنية تبقى مجرد حبر على ورق، رغم الجهود الدولية المكثفة والعقوبات الإدارية والجزائية الردعية، فالتلوث البيئي ينبع أساساً من العادات البيئية المكتسبة لدى الإنسان، سواء بصفته فرداً أو ممثلاً لكيان معنوي، فهو المتسبب الوحيد سواء كشخص طبيعي أو معنوي.

كما أن تشتت النصوص التشريعية يعيق التطبيق مما يثقل كاهل القاضي والمتقاضي على حد سواء فالمتقاضي هو محور الجزائية البيئية، والقاضي ملزم بحل النزاعات المعروضة عليه بفعالية، لذلك يفرض المنطق إغلاق المؤسسات الاقتصادية ذات الأنشطة الخطرة سواء تلوثاً للجو أو البحر أو البر ونقلها خارج المناطق الحضرية إلى مواقع معزولة تماما لحماية سلامة الأفراد والبيئة العامة.

عن طريق هذه الدراسات توصلنا الى مجموعة من النتائج تتمثل فيما يلي:

1-إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي حيث أصبحت اغلب التشريعات بما فيها التشريع الجزائري تقر بإمكانية مسائلة للشخص المعنوي جزائيا، وهو ما شكل نقطة تحول بالنسبة للفقه الجنائي الذي كان تقليديا يقصر المسؤولية على الشخص الطبيعي.

2-تمثل جرائم تلويث البيئة الميدان الأنسب لتطبيق هذه المسؤولية لأن معظم الأنشطة البيئية تصدر عن اشخاص معنوية، فإسناد المسؤولية الجزائية لها يعد الوسيلة الاجدى والأكثر فعالية لمكافحة هذه الجرائم.

3-اختلاف العقوبات المقررة للشخص الطبيعي عن العقوبات المقررة للشخص المعنوي، فالعقوبات المقررة لهذا الأخير تكون ذات طابع اقتصادي وردعي في ان واحد.

4-ازدواجية المسؤولية لا تعني إفلات أي أحد من العقاب، حيث أرست التشريعات مبدأ ازدواجية المسؤولية اذ يمكن مساءلة الشخص الطبيعي المسير أو الممثل والشخص المعنوي في آن واحد، وهذا ما يسد الثغرات التي قد يلجا اليها بعضهم للتهرب من المسائلة والاختباء وراء الهيكل المؤسسي.

التوصيات:

1-استئصال السلوكات الضارة المتوارثة: إطلاق حملات توعية تحفيزية وردعية صارمة لتغيير العادات السيئة لدى الأفراد والأجيال، مع التركيز على مسؤولية الشخص الطبيعي والمعنوي.

2-تطوير التشريعات: سن القوانين حديثة تتواكب مع التطور التكنولوجي المتسارع، تحديد المسؤوليات بوضوح وتفوضها بقوة خاصة على الشخص المعنوي الملزم بالخضوع لنصوص واسعة النطاق.

3-دعم إعادة التدوير: تكثيف دعم الدولة للمؤسسات المصغرة المتخصصة في إعادة التدوير، للقضاء على النفايات الناتجة عن أنشطة المؤسسات الكبرى.

4-تعزيز العقوبات: فرض غرامات مرتفعة ومؤثرة مالياً على المؤسسات الاقتصادية المرتكبة لجرائم البيئة (غالباً مدفوعة بدافع الربح) تجعلها تردع جذرياً وتحد من أنشطتها الضارة، بعيداً عن الغرامات الرمزية.

5-تنظيم التشريعات وإغلاق الأنشطة الخطرة: يكون ذلك عن طريق توحيد وتنظيم النصوص التشريعية المبعثرة لتسهيل عمل القاضي والمتقاضي مع إغلاق المؤسسات الاقتصادية ذات الأنشطة الخطرة (تلوث الجو أو البحر أو البر) ونقلها إلى مواقع معزولة خارج المناطق الحضرية لحماية سلامة الأفراد والبيئة العامة.

قائمة المصادر
والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

1-المصادر:

-القران الكريم

-المعاجم:

1. ابن منظور الأنصاري، معجم لسان العرب، المجلد الأول، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى،2003.

-القوانين:

1. القانون رقم 25-14، الصادرة بتاريخ 19 صفر 1447هـ الموافق ل 13أوت 2025م، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 54، 2025.

2. الامر 24-06 المؤرخ في 28 افريل2024، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم رقم 66_156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 جوان 1966، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 30، 2024.

3. الأمر رقم 06-05 المؤرخ في23 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم، بموجب القانون رقم 24-11 المؤرخ في24 جوان 2024، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، 2024.

4. القانون رقم 06-19 المؤرخ في 4 ديسمبر 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 74، 2006.

5. القانون رقم 05-12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية الموافق ل 4 اوث 2005، يتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 60، 2005.

6. قانون 03-10، مؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424، الموافق ل 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 43، 20 يوليو2003.

7. القانون رقم 01-11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1422 الموافق ل 3 جويلية 2011، يتعلق بالصيد البحري وتربية الماشيات، المعدل والمتمم بالامر رقم 15-08، المؤرخ في 2 افريل 2015، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 36، 2001.

8. القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات وازالتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 75، 2001.

9. القانون رقم 83-03 المؤرخ في 5 فيفري 1983 المتعلق بحماية البيئة، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 03-10، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 6، الصادر في 8 فيفري 1983.

10. الأمر رقم 75-37 المؤرخ في 29 ابريل سنة 1975، المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية، العدد 101، الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 1975.

11. الأمر رقم 69-107 المؤرخ في 31 ديسمبر، 1969 يتضمن قانون المالية، الجريدة الرسمية، عدد110، لسنة 1969.

12. الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 23 صفر 1417 الموافق ل 9 يوليو سنة 1996 المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01 في 19 فبراير 2003 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 43، سنة 1996.

13. الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 48، 1966.

2-المراجع:

أ-الكتب:

-الكتب العامة:

1. احمد شوقي عمر أبو خطوة، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات القسم العام، الطبعة 1، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 2005.

2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، الطبعة التاسعة عشر، دار هوما، 2022.

3. طلال أبو عفيفة، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطيعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012-2013.

4. عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دون طبعة، دار الهدى، عين مليلة الجزائر،2010.

5. عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي المقارن، طبعة الأولى، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2014.

6. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري: القسم العام، طبعة 4، الجزء الثاني الجزاء الجنائي: ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.

7. عبد الله أوهابية، شرح قانون العقوبات، دون دار النشر، طبعة 22، دار البيضاء الجزائر، 2022.

8. فريد روابح، الوجيز في القانون الجنائي العام، دون طبعة، النشر الجامعي الجديد، محل رقم 2 تعاونية الدواجن، حي الدالية الكيفان، تلمسان، الجزائر،2022.

-الكتب المتخصصة:

1. احمد محمد قائد مقبل، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

2. أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان،2007.

3. حسام محمد سامي جابر، الجريمة البيئية، دون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، 2011.

4. خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، دراسة مقارنة، طبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، 2011.

5. سليمة بوشاقور مالكي، الحماية الجنائية للبيئة عن طريق التدابير الاحترازية، الطبعة الأولى، المركز الأكاديمي للنشر، القاهرة، مصر، 2018.
6. شريف سيد كامل، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية دراسة مقارنة، طبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997.
7. عادل ماهر الالفي، الحماية الجنائية البيئية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر،2009.
8. عمر سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقاً لقانون العقوبات الفرنسي الجديد، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
9. فتوح عبد الله الشاذلي، المسؤولية الجنائية، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2006.
10. محمد احمد المنشاوي، النظرية العامة الجزائية للبيئة البحرية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، السعودية، سنة2014، ص292.
11. محمد حسن الكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006.
12. محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري، طيعة أولى، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء الجزائر، 2022.
13. محمد علي عبد الله علقوك، جرائم المحميات الطبيعية دراسة مقارنة، كلية الحقوق جامعة البصيرة، العراق 2014.

ب-المجلات:

1 . عبد الحميد يحيى، خصوصية الضبط القضائي في الجرائم البيئية، مجلة القانون الدولي والتنمية، جامعة مستغانم الجزائر، مجلد1، العدد 1، الجزائر، 15 جوان 2013.
2.عماد فاضل ركاب المالكي، عقيل حمزة كاظم، الحماية الجزائية للبيئة البحرية من التلوث النفطي، مجلة دراسات البصرة، العدد 30، العراق، 2018.

3. قرفي إدريس، الجزاءات الجنائية الموقعة على الشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، مجلد3، العدد 3، الجزائر، 15اكتوبر 2010.

4. محمد الكندري، موانع المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في جرائم تلويث البيئة، المجلة الجنائية القومية، المجلد التاسع والاربعون، العدد الثالث، الكويت، نوفمبر 2006.

5. منصور مجاجي، المدلول العلمي والمفهوم القانوني للتلوث البيئي، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، مجلد 1، العدد الخامس، الجزائر، 2010.

ج-الاطروحات والمذكرات:

-الاطروحات:

1. احمد الشافعي، الاعتراف بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، قسم القانون العام، حقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2011-2012.

2. حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه في قانون الاعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013.

3. عطاء الله زليخة، المسؤولية الجزائية عن الأضرار البيئة، أطروحة دكتوراه، قانون البيئة، الحقوق، الحقوق والعلوم سياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، 2022-2022.

4. عيسى علي، ضوابط المسؤولية الجزائية البيئية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، جامعة ابن خلدون تيارت، كلية لحقوق والعلوم السياسية، قسم حقوق 2018-2019.

5. فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة باتنة 1، 2016-2017.

6. قداري أمال، النظام القانوني لتأمين المسؤولية عن التلوث البيئي، أطروحة دكتوراه، قانون البيئة والتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة أحمد دراية -أدرار-، 2017-2018.

7. وناس يحي، الاليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، اطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، 2007.

8. ويزة بلعسلي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، اطروحة دكتوره في القانون، جامعة تيزي وزو،2014.

-المذكرات:

1. بوقندول سعيدة، سلطات النيابة العامة خلال مراحل الدعوى العمومية، مذكرة ماجيستر في القانون، كلية العلوم الإدارية والقانونية، جامعة الإخوة منثوري، قسنطينة، الجزائر، سنة2010.

2. بشوش عائشة، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة الجزائر، كلية الحقوق،2002/2001.

3. لطالي مراد، الركن المادي للجريمة البيئية وإشكالات تطبيقه (في القانون الجزائري)، مذكرة ماجستير، قانون البيئة، الحقوق، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة محمد الأمين دباغين سطيف، 2015_2016.

4. لقمان بآمون، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم تلويث البيئة، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة قصدي مرباح، باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2010-2011.

د-المداخلات العلمية:

1. راضية مشري، الملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل التشريع الدولي والتشريع الجزائري، مداخلة بعنوان المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 09 و10 ديسمبر 2013.

2. طه عثمان أبو بكر المغربي، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جرائم تلويث البيئة، جامعة طنطا، كلية الحقوق، مؤتمر القانون والبيئة، الفترة من 23. 24ابريل2018.

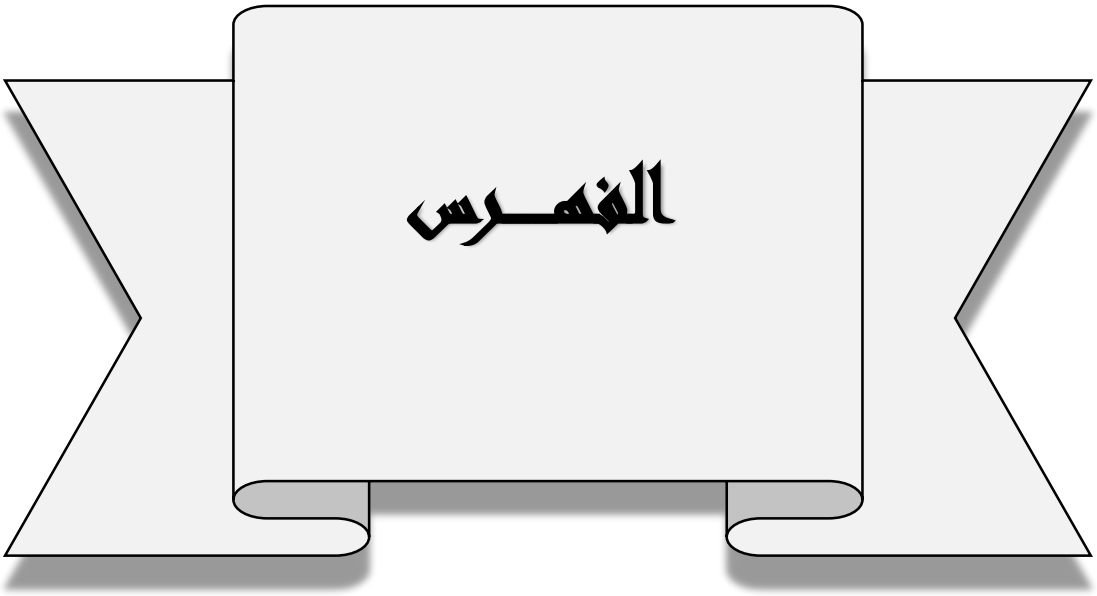
الفهـــرس

الفهرس

العـــــناويـــــــــن	الصفحات
مقدمة.....	02
الفصل الأول: الأحكام العامة للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم تلويث البيئة.....	08
المبحث الأول: ماهية المسؤولية الجائية للشخص المعنوي.....	09
المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.....	09
الفرع الأول: الاتجاه الرافض للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.....	10
الفرع الثاني: الاتجاه المؤيد للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.....	12
الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.....	13
المطلب الثاني: نطاق تطبيق المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية.....	16
الفرع الأول: الأشخاص المعنوية العامة المسؤولة جزائيا.....	17
الفرع الثاني: الأشخاص المعنوية الخاصة المسؤولة جزائيا.....	20
المبحث الثاني: ماهية جرائم تلويث البيئة.....	21
المطلب الأول: مفهوم جرائم تلويث البيئة.....	21
الفرع الأول: تعريف التلوث البيئي.....	22
الفرع الثاني: أنواع التلوث البيئي.....	24
الفرع الثالث: أركان جرائم تلويث البيئة.....	28
المطلب الثاني: أنواع جرائم تلويث البيئة.....	31
الفرع الأول: التلوث المتعلقة بالجو.....	32
الفرع الثاني: التلوث المتعلقة بالبحر	32
الفرع الثالث: التلوث المتعلقة بالبر.....	34
الفصل الثاني: الضوابط القانونية لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم تلويث البيئة.....	37
المبحث الأول: شروط وموانع قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.....	38
المطلب الأول: شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.....	38

الفرع الأول: ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي.....	38
الفرع الثاني: ارتكاب الجريمة من أحد أجهزة الشخص المعنوي او أحد ممثليه الشرعيين.	40
الفرع الثالث: ارتكاب الجريمة من شخص معنوي خاص.....	42
المطلب الثاني: موانع قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.....	43
الفرع الأول: الموانع التقليدية.....	46
الفرع الثاني: الموانع المستحدثة.....	46
المبحث الثاني: أحكام المتابعة والجزاء في جرائم تلويث البيئة المرتكبة من طرف الشخص المعنوي.....	48
المطلب الأول: الإجراءات الجزائية المطبقة على الشخص المعنوي.....	49
الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية.....	50
الفرع الثاني: التحقيق والمحاكمة.....	55
المطلب الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي عن جرائم تلويث البيئة.....	56
الفرع الأول: العقوبات الأصلية.....	57
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية.....	58
الخاتمة.....	65
قائمة المصادر والمراجع.....	68
الفهرس.....	75

ملخص:

تُعدّ البيئة الإطار الذي يعيش فيه الإنسان والأساس الذي تقوم عليه الحياة بمختلف جوانبها الصحية والاقتصادية والاجتماعية، إلا أنّ هذه المنظومة الحيوية أصبحت تواجه أخطارًا متزايدة بسبب التلوث، خاصة ذلك الناتج عن أنشطة الأشخاص المعنوية وعلى رأسها الشركات الصناعية، التي تُلحق أضرارًا جسيمة بالبيئة تمتد آثارها إلى الأجيال القادمة، وتزداد خطورة هذه الأفعال لكونها ذات تأثير مستمر يصعب الحد من نتائجه، لذلك فإن حماية البيئة تقتضي اعتماد سياسة ردعية فعالة لمواجهة جرائم التلوث، من خلال فرض عقوبات قانونية على كل من يهدد التوازن البيئي، سواء كان شخصًا طبيعيًا أو معنويًا.

الكلمات المفتاحية: البيئة، التلوث، الأشخاص المعنوية، جرائم تلويث البيئة، الشخص الطبيعي.

Summary :

The environment is considered the framework in which human beings live and the fondamental basis upon which life dépend in its health, economic, and social dimensions, however, this vital system has become increasingly threatened by pollution, particularly that resulting from the activities of legal entities, especially industriel companies, which cause serious environnemental damage whose effects extend to future générations, The danger of such acts is further aggravated by their continuous nature and the difficulty of limiting their consequences therefore, protecting the environment requires the adoption of an effective deterrent policy to combat environmental pollution crimes through the imposition of legal sanctions on anyone who threatens environmental balance, whether a natural or legal person.

Key words :

Environment, pollution, juridical persons, environmental pollution crimes, naturel person.